مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 08، عدد: 01 (2022م) ● ص ص07 – 58
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

تفسير آية الوضوء

تأليف: أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت 968هـ) ـ دراسة وتحقيق

Interpretation of Al- Wudu ' (ablution) Verse Authorized by Ahmed ibn Mustafa, known by Tashekbari Zadah, (Died in 968 AH): A Study and Verification.

أ.م.د. جمال نعمان ياسين*
أستاذ التفسير والقراءات، جامعة إب (اليمن)
gamalgamal557@gmail.com

د. عمر محمد علي محمد
أستاذ الفقه، جامعة العلوم والتكنولوجيا (اليمن)
o.shadad1407@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/22 تاريخ القبول: 2022/06/05 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص: يهدف البحث إلى دراسة وتحقيق مخطوط قَيِّمٍ بعنوان: (تَفْسِيرُ آيَةِ الوضوء). تأليف: أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده (ت968هـ). من خلال إخراج النص إخراجًا سليمًا، وإعطائه حقه من التوثيق والضبط والدراسة والتعليق. يبحث هذا المخطوط في تفسير آية الوضوء، وبيان ما تحويه من مسائل فقهية، قام المؤلف بعرض هذا الموضوع معتمدًا على عدد من النقولات الأصيلة التي تجلي هذا الموضوع بشكل واضح وبَيِّن. وقد اقتصت طبيعة البحث أَنْ نُقَسِّمَهُ إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول لدراسة المؤلف، تناولنا فيه: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وحياته العلمية، وشيوخه وتلامذته، ووظائفه ومناصبه، ومؤلفاته وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته. والقسم الثاني لدراسة المخطوط، تناولنا فيه: تحقيق اسمه وتوثيق نسبته إلى المؤلف، ومنهجه، ووصف النسخ الخطية، مع أنموذجات لها. والقسم الثالث لتحقيق النص تحقيقًا علميًا، وفي الخاتمة لخصنا أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تفسير آية الوضوء؛ طاشكبري زاده؛ المسائل الفقهية في الوضوء.

Abstract : This study attempts to study and verify a valuable manuscript titled: "Interpretation of Al- Wudu (ablution) Verse Authorized by Ahmed ibn Mustafa,

(*) المؤلف المراسل.

known by Tashekbari Zadah, (Died in 968 AH). through producing its content material properly, referencing it, studying it and commenting on it. This manuscript addressed Interpretation of Al- Wudu (ablution) Verse and clarification of The jurisprudence Issues it contains. the author discussed this topic based on a number of with original citations to make it more clear. Due to the nature of this study, it has been ranged into three chapters. The first chapter has been devoted to introduce the author: his name, family, birth, death, scientific position, scientific works and scholars who appreciated him and the positions he held. The second chapter has been devoted for studying this manuscript showing: title verification, referencing it to its author, the methodology used, and describing its handwritten copies supported with samples. The third chapter has been devoted for verifying the manuscript text scientifically. Finally, a conclusion has been introduced to summarize the most important conclusions and recommendations of the study.

Keywords: Interpretation of Al- Wudu (ablution) Verse; Tashekbari Zadah; jurisprudence issues in Al- Wudu (ablution).

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإنَّ علم التفسير من أجل العلوم؛ لتعلقه بكلام رب العالمين، وبه يفهم كتاب الله المبين، وقد اهتم علماء المسلمين قديمًا وحديثًا بالتفسير، وصنَّفوا فيه المصنفات المطولة، والمتوسطة، والمختصرة، سواء كانت مفردة، أم غير مفردة، ومن هذه المصنفات المفردة هذا المخطوط الذي بين أيدينا والموسوم بـ (تفسير آية الوضوء). من تأليف العلامة أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده (ت 968هـ).

يعرض فيه تفسير هذه الآية الجليلة بأسلوب دقيق موجز. كما تناول فيه بالتفصيل القضايا الفقهية التي اشتملت عليها. وقد وفقنا الله في الحصول على ثلاث نسخ خطية للمخطوط، فارتأينا أَنْ نسهم في دراسته وتحقيقه وإخراجه؛ لينتفع به الناس. والله ولي التوفيق.

1.1. الأهمية العلمية للمخطوط:

تتمثل الأهمية العلمية للمخطوط الذي بين أيدينا في الآتي:

- أنَّ مؤلفه كان عالمًا مبرزًا، وحظي بمكانة علمية مرموقة بين علماء عصره.
- أنَّه تناول فيه تفسير آية من آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام الشرعية.
- اشتمال المخطوط على عدة مسائل فقهية حوتها الآية الكريمة.

2.1. أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي، والإفادة من علومه ومعارفه.
- وقوفنا على ثلاث نسخ للمخطوط، نتمكن من خلالها الخروج بنص سليم.
- كون المخطوط لم يتناوله أحد بالدراسة من قبل.

3.1. أهداف البحث:

- إخراج المخطوط إخراجًا سليمًا، وإعطاؤه حقه من التوثيق والدراسة والتعليق.
- التعريف بالمؤلف طاشكبري زاده كشخصية علمية خدمت المكتبة الإسلامية.
- إبراز منهجية المؤلف في كتابه.

4.1. منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المناهج الآتية:

- المنهج التاريخي: عند التعريف بالمؤلف، وتتبع سيرته في كتب التراجم والمصنفات.
- المنهج الوصفي: عند عرض وتحليل منهج المؤلف وأسلوبه في كتابه، وكذلك عرض منهج التحقيق، وإخراج النص المحقق.

5.1. منهجية التحقيق:

- قمنا بكتابة النص المحقق من نسخة الأصل، وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، وأثبتنا فيه علامات الترقيم والأقواس بالشكل الذي يوضح النص للقارئ.
- قابلنا نص نسخة الأصل على نسختي ب، ج، وأثبتنا الفروق في الهامش، للخروج بنّص سليم خال من السقط والتّحريف، وتركنا الإشارة إلى مالا يضر ترك ذكره كتحريف في حرف، أو سقط في حرف، لكي لا نثقل الهوامش بما لا فائدة منه.
- أثبتنا في النّص أرقام لوحات نسخة الأصل: [الرقم/ و] للدلالة على الصفحة الأولى من اللوحة، [الرقم/ظ] للصفحة الثانية، لتسهيل المقابلة لمن أراد.
- التزمنا كتابة الآيات على الرّسم العثماني، الموافق لرواية حفص عن عاصم، وخرجناها في النّص بذكر سورها وأرقامها معتمدين العدِّ الكوفي.
- وثقنا جميع الأقوال والنصوص الواردة في النص من المصادر المعتمدة.

- قمنا بالتذييل في الهامش باختصار على المسائل الفقهية الواردة في النص.
- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في النص ترجمة مختصرة، مع بيان مصادر الترجمة.
- راعينا الناحية التاريخية عند سرد المصادر في هوامش التوثيق.

1.6. الدراسات السابقة:

لم يسبق أحد إلى تحقيق هذا المخطوط ودراسته حسب علمنا واطلاعنا.

1.7. خطة البحث:

قسمنا البحث إلى ثلاثة أقسام: جعلنا القسم الأول لدراسة المؤلف، تناولنا فيه: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وحياته العلمية، وشيوخه وتلامذته، ووظائفه ومناصبه، ومؤلفاته وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته. وجعلنا القسم الثاني لدراسة الكتاب، تناولنا فيه: تحقيق اسمه وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وبينا منهجه فيه، ثم قمنا بوصف النسخ الخطية، ووضعنا أنموذجات لها. وفي القسم الثالث قمنا بتحقيق النص تحقيقًا علميًا، وفي الخاتمة لخصنا أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من الدراسة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

2. القسم الأول: التعريف بالمؤلف

توطئة:

يتناول هذا القسم دراسة حياة المؤلف الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته، كما يتناول دراسة حياته العلمية، من حيث طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته وآثاره العلمية، كما يتناول وظائفه ومناصبه التي تولاها فترة حياته.

2.1. أولًا: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود، الرومي، الحنفي، أبو الخير، عصام الدين، الشهير بطاشكبري زاده[1].

2.2. ثانيًا: مولده ونشأته وحياته العلمية:

لَمَّا أراد والده العلامة مصلح الدين بن خليل أَنْ يسافر من مدينة (بروسه) إلى بلدة (أنقره) قبيل ولادته بشهر؛ رأى في المنام في الليلة التي سافر في صبيحتها شيخًا جميل الصورة، وقال له: أبشر فَإِنَّه سيولد لك ولد، فَسَمِّهِ باسم أحمد، فلما سافر والده قَصَّ هذه الواقعة على والدته، ثُمَّ إِنَّه وُلِدَ في الليلة الرابعة عشرة من شهر ربيع الاول سنة 901هـ[2].

ولما بلغ سن التمييز انتقل مع أسرته إلى بلدة (أنقره)، فشرع هناك في قراءة القرآن الكريم، وعند ذلك لَقَّبَه والده بعصام الدين، وكَنَّاه بأبي الخير[3].

ثُمَّ إِنَّه لما ختم القرآن انتقلوا إلى مدينة (بروسه)، فعَلَّمَه والده شيئًا من اللغات العربية، ثُمَّ إِنَّه سافر مع والده إلى مدينة (قسطنطينية)، وسَلَّمَه إلى العالم العامل علاء الدين الملقب باليتيم، فقرأ عليه عددًا من العلوم[4].

ثم جاء عمّه قوام الدين إلى مدينة (بروسه)، وصار مدرسًا بمدرسة مولانا خسرو، وهناك أخذ على يديه في عددٍ من العلوم[5].

ثم انتقل مع والده من مدينة (قسطنطينية) إلى مدينة (بروسه)، حيث صار والده مدرسًا بحسينية (أَمَاسِيَة)، ولما وصلوا إليها قرأ على والده علومًا كثيرة وأجازه[6].

ثم إِنَّ والده قال له: "إِنِّي قضيت ما عَلَيَّ من حق الأبوة؛ فالأمر بعد ذلك إليك"، وما أقرأه بعد ذلك شيئًا[7].

ثم تَنَقَّل للتلقِّي على كبار العلماء في عصره، حتى أجازوه. واشتغل بعد ذلك بالتدريس عدة سنوات[8]، ودرّس بعدة مدارس، ثم قلّد قضاء قسطنطينية، فأجرى الأحكام الدينية إلى أَنْ رمد رمدًا شديدًا حتى عميت عيناه، فاستعفى عن منصب القضاء، واشتغل بتآليفه وكتبه، وكان بحرًا، زاخرًا، مصنّفًا منصفًا، راضيًا بالحقّ، عاريًا عن المكابرة والعناد، وإذا أحسّ من أحد مكابرة أمسك عن التكلم. وحكي عنه أَنَّه أمسك لسان نفسه وقال: "إِنَّ هذا فَعَلَ ما فَعَلَ من التقصير والزّلل، وصدر عنه ما صدر من الحق والغلط، غير أَنَّه ما تكلم في طلب المناصب الدنيوية قطّ"[9].

3.2. ثالثا: شيوخه وتلامذته:

أخذ العلامة طاشكبري زاده العلوم عن كبار علماء عصره، فكان منهم[10]:

- والده مصلح الدّين مصطفى بن خليل (ت935هـ)[11].[12]

قرأ عليه شرح الشمسية مع حواشي السيد الشريف عليه، وشرح العقائد للعلامة التفتازاني مع حواشي المولى الخيالي عليه، وشرح هداية الحكمة للمولى زاده مع حواشي المولى خواجه زاده عليه، وشرح آداب البحث لمولانا مسعود

الرومي، وشرح الطوالع للعلامة الاصفهاني مع حواشي السيد الشريف عليه، وبعض المباحث من حاشية شرح المطالع للسيد الشريف، وأجازه أَنْ يروي عنه التفسير والحديث[13].

- عمّه قوام الدين قاسم بن خليل الرومي (ت919هـ)[14].

قرأ عليه كتاب الوافية في شرح الكافية، وكتاب الهارونية في الصرف، وألفية ابن مالك في النحو، وضوء المصباح، ومن المنطق مختصر إيساغوجي مع شرحه[15] لحسام الدين الكاتي، وبعضًا من شرح الشمسية للعلامة الرازي[16].

- خاله عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد جلبي (ت931هـ)[17].

قرأ عليه حواشي شرح التجريد للسيد الشريف[18].

- المولى علاء الدين علي الآيديني، الملقب باليتيم (ت920هـ)[19].

قرا عليه في الصرف مختصرًا مُسَمًّى بالمقصود، ومختصر عز الدين الزنجاني، ومختصر مراح الأرواح، وفي النحو مختصر المائة للجرجاني، وكتاب المصباح للمطرزي، والكافية لابن الحاجب، وجزءً من كتاب الوافية في شرح الكافية[20].

- المولى محيي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري (ت929هـ)[21].

قرأ عليه شرح المفتاح للسيد الشريف[22].

- المولى بدر الدين محمود بن محمد الرومي الشهير بميرم جلبي (ت931هـ)[23].

قرأ عليه كتاب الفتحية للمولى علي القوشجي[24]. وكمّل عنده العلوم الرياضية[25].

- المولى محيي الدين محمد القوجوي (ت931هـ)[26].

قرأ عليه شرح المواقف للسيد الشريف، وتفسير سورة النبأ من الكشاف[27]. ثُمَّ صار ملازمًا له[28].

- الشيخ محمد بن محمد التونسي، الشهير بمغوشي (ت997هـ)[29].

قرأ عليه بعضًا من صحيح البخاري، ونبذًا من كتاب الشفاء للقاضي عياض، وقرأ عليه علم الجدل وعلم الخلاف، وباحث معه في العلوم العقلية والعربية حتى أجازه إجازة ملفوظة مكتوبة أَنْ يروي عنه التفسير والحديث وسائر

العلوم[30].

واشتغل طاشكبري زاده بالتدريس في مدارس كثيرة[31]، وأخذ عنه جمع من علماء الزمان، وقصده الطلبة من الأقطار، وانتفع به جمع عظيم من علماء الأمصار، ورحل إليه طلبة العلم من أماكن وبلدان متعددة للقراءة والدراسة عليه، فكان منهم:

- ولده محمد بن أحمد بن مصطفى، كمال الدين طاشكبري زاده (ت1030هـ)[32].
- محيي الدين محمد بن حسام الدين، الشهير بقره جلبي (ت965هـ)[33].
- مصلح الدين مصطفى بن شعبان، المعروف بالسروري (ت999هـ)[34].[35]
- أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين العمادي الحنفي (ت970هـ)[36].
- المولى محمد بن علي بن محمد الحسيني، الشهير بعاشق جلبي (ت979هـ)[37].
- أمر الله محمد بن سيرك محيي الدين الحسيني الرومي (ت1008هـ)[38].

4.2. رابعًا: وظائفه ومناصبه:

تولَّى العلامة طاشكبري زاده وظيفة التدريس، وتنقل في عدة مدارس، منها[39]:

- مدرسة أروج باشا ديموتوقه. (سنة 931هـ).
- مدرسة المولى محيي الدين ابن الحاج حسن بمدينة قسطنطينية. (سنة 932هـ).
- مدرسة إسحاقية أسكوب بمدنية أسكوب. (سنة 936هـ).
- مدرسة قلندر خانه (المدرسة القلندرية) في مدينة قسطنطينية. (سنة 942هـ).
- مدرسة الوزير مصطفى باشا في مدينة قسطنطينية. (سنة 943هـ).
- إحدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أدرنه. (سنة 945هـ).
- إحدى مدارس صحن الثمان[40]. (سنة 946هـ).
- مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة أدرنه. (سنة 951هـ).

ودار تدريسه حول الكتب التالية[41]:

في التفسير: - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي – تفسير البيضاوي.

في الفقه: -. شرح الفرائض للسيد الشريف الجرجاني.

-. شرح الوقاية لصدر الشريعة.

-. كتاب التوضيح شرح مختصر بن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي.

-. كتاب الهداية في فروع الفقه الحنفي.

-. كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني.

في العقيدة: - حواشي شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.

في الحديث: -. كتاب مصابيح السنة للإمام البغوي.

-. كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض.

-. صحيح الإمام البخاري.

في اللغة: -. المطول شرح تخليص المفتاح للسعد التفتازاني.

-. المصباح في شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني.

ثم تولى منصب القضاء مرتين[42]:

الأولى: في مدينة بروسه. (سنة 952هـ).

والثانية: في مدينة قسطنطينية. (سنة 958هـ).

5.2. خامسًا: مؤلفاته وآثاره العلمية:

أَلَّفَ المقرئ العلامة طاشكبري زاده مؤلفات عديدة، رائقة حسنة، محررة منقبة مستحسنة. ولذلك تداولها أبناء الزمان، وتناقلها المشاة والركبان، وعقدت عليها الخناصر، وانعطفت عليها الأواصر. وفيما يلي سَرْدٌ لمؤلفاته مصنفة[43]:

1.5.2. أولًا: مؤلفاته في القراءات والتفسير وعلوم القرآن:

1. رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان[44].
2. مفردة يعقوب الحضرمي.
3. مفردة أبو عمرو البصري.
4. مجتمع الثلاثة. في القراءات الثلاث المتممة للعشر.
5. تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن.

6. شرح المقدمة الجزرية[45].
7. رسالة في تفسير آية الوضوء. (وهي الرسالة التي بين أيدينا).
8. صورة الخلاص في سورة الإخلاص.
9. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِما فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: 76].
10. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مّا كانَ عَلى النَّبِيّ مِن حَرَجٍ﴾[الأحزاب: 38].
11. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 158].
12. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].
13. حاشية طاشكبري زاده على حاشية السيد الجرجاني على الكشاف.
14. حاشية على تفسير أبي السعودي على سورة الكهف.
15. تعليق على كون البسملة من الفاتحة.
16. حواش على تفسير سورة الحجر. وهو مبحث في توجيه الواو الثانية الواردة في آية ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر:4] إذ تحتمل أوجهًا إعرابية، وكانت محل نظر لدى المتقدمين والمتأخرين من علماء التفسير واللغة.
17. رسالة الحمد. وهي عبارة عن معالجة لغوية ودلالية لقولنا (الحمد لله) المأخوذ من القرآن والوارد فيه بهذه الصيغة، وهذا التركيب في مواضع كثيرة، أولها في الفاتحة وآخرها في سورة غافر آية 65.
18. رسالة في الفرق بين لفظ الكتاب والقرآن والمصحف. تعليقة على التلويح في تحقيق لفظي الكتاب والقرآن.
19. فوائد متفرقة في التفسير والفقه.

2.5.2. ثانيًا: مؤلفاته في علوم العربية:

20. الاستقصاء في مباحث الاستثناء.
21. الاسم من حيث مدلوله. رسالة في أقسام الاسم.
22. رسالة في أَنَّ الألفاظ لها وضع بإزاء أنفسها.
23. حواشي المصباح في شرح المفتاح، حاشية على أوائل شرح الشريف الجرجاني للمفتاح.
24. مقامات البلاغة. وهو عمل ضخم في بيان مقامات الحريري.
25. شرح العروض الأندلسي.

26. تعليقة مبينة لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها.
27. مفتتح الإعراب. مختصر في علم النحو.
28. العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية.
29. مُعْرِب طاشكبري زاد[46] "(شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني (ت471هـ)".
30. حاشية علي حاشية التجريد للشريف الجرجاني.
31. شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي (ت929هـ). في المعاني والبيان.
32. شرح الفوائد الغياثية للإيجي. في المعاني والبيان.
33. مختصر شرح الفوائد الغياثية. في المعاني والبيان.
34. تعليقة في تحقيق أفضل التفضيل.
35. مسالك الخلاص في مهالك الخواص.
36. الإنصاف في مشاجرة الأسلاف. في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية.
37. رسالة في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في شرحهما كلام السكاكي. أي كلام السكاكي في مفتاح العلوم.
38. مجموعات شعرية متفرقة، بينها قصيدة في مدح المفتي أبي السعود من اثني عشر بيتًا.

3.5.2. ثالثا: مؤلفاته في الحديث:

39. لطائف النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه. (أربعين طاشكبري زاده).
40. نبذة من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم
41. الموضوعات والمرفوعات. في مصطلح الحديث.
42. تعليقة على بعض مواضع شرح صحيح البخاري للكرماني.

4.5.2. رابعًا: مؤلفاته في الفقه والأصول والفرائض:

43. إثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء
44. تبيين الدقائق في تعيين الحقائق.
45. طبقات الفقهاء.
46. شرح ديباجة الهداية في الفروع للمرغيناني الحنفي (ت593هـ).
47. تعليقات على ديباجة كتاب شرح عمدة المصلي.
48. تعليقات على شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير.

49. فرائض طاشكبري زاده. وهو رسالة في علم الفرائض.
50. شرح فرائض طاشكبري زاده.
51. رسالتان في أمور الوقف. رسالة متعلقة بعدم صحة بيع مُلْكٍ ضُمَّ إلى وقف مُسَجَّل. وهذه الرسالة حررها طاشكبري زاده مرتين. أثارت أولاهما إنكار بعض معاصريه، فحررها ثانية للردِّ على من أنكر، وموضوع الرسالتين مشترك.
52. شرح منظومة فرائض محسن القيصري (ت755هـ).
53. شرح مقدمة الصلاة لشمس الدين الفناري.
54. مفاتيح الصلاة وبينابيع الحياة.
55. رسالة في تقسيم النظم بحسب الوضع إلى أقسامه الأربعة.
56. رسالة في الفقه.[47]

5.5.2. خامسًا: مؤلفاته في العقائد:

57. رسالة القضاء والقدر[48].
58. المبينة على فصول أربعة في دين موسى.
59. المعالم في علم الكلام.
60. شرح ديباجة طوالع الأنوار للبيضاوي.
61. تلخيص تجريد الكلام.
62. حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.
63. حاشية على تجريد الكلام للطوسي.

6.5.2. سادسًا: مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

64. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية[49]. تم تأليفه في 965هـ، وذيَّله بعده غير واحد من العلماء إلى أَنْ وصل أحد عشر ذيلًا في أقلَّ من قرن، وصل آخرها إلى سنة 1034هـ.
65. نوادر الأخبار في مناقب الأخيار. (تاريخ الصحابة أو التاريخ الكبير).
66. مختصر نوادر الأخبار.

7.5.2. سابعًا: مؤلفاته في علم الفلسفة:

67. أجلّ المواهب في معرفة وجوب الواجب.
68. روض الدقائق في حضرات الحقائق.
69. الشهود العيني في الوجود الذهني[50].
70. نزهة الألحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ.
71. اللواء المرفوع في حل مباحث الموضوع.

72. النهل والعلل في أقسام العلل.
73. المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول.
74. لذة السمع في استغراق المفرد والجمع.

8.5.2. ثامنًا: مؤلفاته في علم المنطق:

75. القواعد الحمليَّات في تحقيق مباحث الكليات.
76. غاية التحقيق في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق.
77. فتح الأمر المغلق في مسألة المجهول المطلق.
78. الجامع في المنطق.
79. التعريف والإعلام في حل مشكلات الحد التام.
80. رسالة في إنتاج الشكل الأول. رسالة كأنها تعليق على أحد المباحث لأحد شروح إيساغوجي.

9.5.2. تاسعًا: مؤلفاته في علم البحث والمناظرة:

81. آداب البحث والمناظرة. (رسالة الآداب)[51].
82. شرح آداب البحث والمناظرة.
83. رسالة في الرد على اليهود[52].

10.5.2. عاشرًا: مؤلفاته في موضوعات العلوم:

84. الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة.
85. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم[53].
86. مختصر كتاب مفتاح السعادة.
87. بيان تعريف ما يتعلق بالموضوعات.

11.5.2. أحد عشر: مؤلفات في علوم أخرى:

88. منية الشبان في معاشرة النسوان (في النكاح).
89. رسالة في ربع الدائرة. (في الهندسة).
90. رسالة الشفاء لأدواء الوباء[54]. (في علم الطب).
91. مجموعة الأدعية.
92. شرح كتاب الأخلاق لعضد الدين الإيجي (ت756هـ)
93. رسالة في بيان أسرار الخلافة.
94. فصل في مكارم الأخلاق.
95. رسالة في التدريس والقضاء.

96. شرح رسالة عضد الدين في الحكمة العلية.
97. المحاكمات بين المولى لطفي وعذاري.

6.2. سادسًا: ثناء العلماء عليه:

كان لطاشكبري زاده منزلة رفيعة بين علماء عصره؛ وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، من ذلك ما يلي:

ترجم له المؤرخ العلامة علي بن بالي الآيدني الرومي (ت992هـ)، ووصفه بقوله: "وكان المولى المرحوم بحرًا من المعارف والعلوم، مُتَسَنِّمًا من الفضائل سَنَامَها وغاربها، مُقيِّدًا من المعاني شواردها وغرائبها، وكان له اليد الطولى في تحرير المسائل وتصويرها، وتدقيق المباحث وتنويرها، كل ألسنة الأقلام من أفواه المحابر في أدائها وتقريرها، ويكفيك آثاره المنيفة، وتصانيفه الشريفة، فمن رأى من السيف أثره فقد رأى أكثره؛ وكان - رحمه الله - في جميع مباحثاته على النصفة والسداد، راضيًا بالحق، عاريًا عن المكابرة والعناد، إذا أَحَسَّ من أحد اللجاج والمنافسة أمسك عن التكلم والمباحثة، وكان - رحمه الله - قليل الرغبة في دنياه، كثير التشمير في تحصيل زلفاه، صارفًا لجميع أوقاته، في تحصيل العلوم وعباداته"[55].

ووصفه الحسن بن محمد البوريني (ت1024هـ) بقوله: "الإمام المشهور، المحمود المشكور، الذي هو بلسان الدهر مذكور، وعلى أحزاب أعداء الله منصور، هو الفاضل الذي ظنت حصاته، وشرُفت صفاته، وعمرت أوقاته، وطابت أقواته. طلب العلم طفلًا وكهلًا، وقال له لسان القبول: أهلًا وسهلًا. فاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وظهر ظهور قطر السحاب في سائر الأقطار. أدرك من العلوم مطلوبه، وحاز من التحقيق محبوبه، وتولى تدريس مدارس كثيرة في بلاد الروم، وبحث فيها مع الطلبة عن أسرار المنطوق والمفهوم، وصنَّف وألَّف، وحصَّل وأصَّل، وتفضَّل وأفضل، وتكمَّل وأكمل"[56].

وقال عنه حاجي خليفة (ت1097هـ): "كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط، جيد الضبط"[57].

وقال عنه ابن العماد (ت 1089هـ): "وكان بحرًا زاخرًا، منصفًا مصنفًا، راضيًا بالحق، عاريًا عن المكابرة والعناد، وإذا أحس من أحد مكابرة أمسك عن التكلم"[58].

7.2. سابعًا: وفاته – رحمه الله-:

حينما تولَّى العلامة طاشكبري زاده القضاء في القسطنطينية، مكث فيه

ثلاث سنوات، ثُمَّ عرضت له عارضة الرَّمَد، فأضرت عيناه حتى عميت، فاستعفى عن منصب القضاء فأعفي منه، واشتغل بتآليفه وكتبه، ثُمَّ ابتلي بمرض الباسور، فما لبث أن توفي[59].

وكانت وفاته في القسطنطينية، ليلة الاثنين، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، عن سبع وستين سنة[60]. رحمه الله تعالى، وإيانا، والمسلمين.

قال علي بن بالي الآيدني في العقد المنظوم: "... ثم قلد قضاء قسطنطينية، فاشتغل في إجراء الأحكام الدينية، إلى أَنْ عرضت له عارضة الرَّمَد، فأضرت عيناه، وعميت كريمتاه، فكان مصداق ما ورد في الأثر: "إذا جاء القضاء عمي البصر"، فاستعفى عن المنصب، واستتاب عن سوالفه، واشتغل بتبييض بعض تواليفه، بينا هو في هذه الأمور إذ ابتلي بمرض الباسور، فَنُعِيَ بقرب أجله، وانصرام أمله، ولما تيقن أقاربه بموته، تضرعوا أَنْ يجعلهم في حِلٍّ من تقصيرهم في خدمته، فأحسن في الجواب، واستملى هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين، وعلى المشايخ الزاهدين، وعلى الفقراء الصابرين، وعلى الأغنياء الشاكرين، وسلم عليهم سَلامًا إلى يوم الحشر والدين، ثُمَّ إِنِّي أشهدك وأشهد ملائكتك، بأَنِّي عشت على ملة الإسلام، وعذت عن البدعة في الدين، وأرجو أَنْ ألقاك بالإسلام في يوم الدين، ثُمَّ إِنَّ أولادي وأقربائي التمسوا مِنِّي أَنْ أجعلهم في حِلٍّ مما عملوا من الإساءة فيما وجب عليهم من رعاية حَقِّي، وإِنِّي جعلتهم في حِلّ إِنْ عملوا في رعاية حَقِّي فيما بعد ذلك. والسلام على سَيِّد الأنام وصحبه الكرام. فلما تَمَّ التحرير من لسان ذلك التحرير، انقطع عن عالم الإنس، واتصل بحظائر القدس، وقضى نحبه، ولقي ربه، روح الله روحه، وزاد كل يوم فتوحه"[61].

❁❁❁❁❁❁❁

3. القسم الثاني: دراسة الكتاب

1.3. أولًا: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

إنَّ عنوان المخطوط الذي بين أيدينا موسوم بـ (تفسير آية الوضوء)، ومؤلفه هو العلامة أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت 968هـ)، ومما يدلُّ على ذلك:

- جاء في مقدمة المخطوط: (فهذه رسالة في تفسير آية الوضوء)، وجاء في خاتمته: (وقد تعاطى تأليفها العبد الفقير إلى الله الجليل أحمد بن مصطفى بن

خليل...) [62].

- ذكر المؤلف عند ترجمته لنفسه في كتابه الشقائق النعمانية أَنَّ من مؤلفاته: (رسالة في تفسير آية الوضوء)[63].

- ذُكِر اسم المخطوط منسوبًا لمؤلفه في عدد من المعاجم والفهارس والمصادر، ومنها:

أ. كشف الظنون[64].

ب. هدية العارفين[65].

ب. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم[66].

ج. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»[67].

2.3. ثانيًا: دراسة منهجية المؤلف:

1.2.3. أولًا: منهجية المؤلف العامة:

- قام المؤلف بتقسيم تفسيره للآية إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لبيان الأوجه اللغوية والنحوية، والمطلب الثاني لبيان المسائل الفقهية المستنبطة من الآية، والتي بلغت خمس عشرة مسألة.

- بدأ المؤلف تفسيره بشرح كلمات الآية وبيان الأحكام اللغوية وأوجه الإعراب فيها. فمثلًا عند قوله تعالى: (يأيها الذين أمنوا)، بدأ أولًا ببيان أنَّ الياء في (يأيها) موضوعة للنداء، وحرف (أي) واصلة إلى نداء ما فيه (ال)، والهاء التي بعدها للتنبيه، مع توسع في البيان والشرح. ثم تابع بيان أحكام اللغة في كلمة (الذين)، وكلمة (أمنوا)، و(إذا)، والباء في قوله (برؤوسكم)، وهكذا في بقية الآيات يسير على هذا المنوال.

- عَرَّفَ المؤلف بالمصطلحات الواردة في الآية تعريفيًا لغويًا وشرعيًا، فمثلًا عند قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قال: "والمَسْحُ في اللغة: إمرار اليد على الشيء، وفي الشريعة: إمرار اليد المبتلة على العضو ... و(الرُّؤُوس) جمع رأس، وهو العضو المعروف. و(الأَرْجُل) جمع رجل، وهو العضو المعروف أيضًا. و(الكَعْبُ) العظم الذي عند ملتقى القدم والساق، وفيه معنى الارتفاع؛ ولهذا سميت الكعبة كعبة، ويقال: امرأة كاعب، إذا ارتفع ثديها"[68].

- تطرق المؤلف لأقوال الفرق الكلامية في تفسير وبيان الألفاظ المتعلقة بالعقيدة في الآية. وقد ظهر ذلك في المسألة الأولى من المطلب الثاني عند تفسيره لفظ: (آمنوا)، حيث تحدث المؤلف عن مفهومي الإيمان وحقيقته، ومرتكب

الكبيرة عند الأشعرية والمعتزلة والخوارج، وموقف الحنفية وأئمة المذاهب الأخرى من ذلك، فقال: "وحقيقته – أي الإيمان- اعتقاد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى على وجه الإذعان، هذا عند الأشعري. وعند الحنفية: مجموع التصديق القلبي والإقرار باللسان، على أن الإقرار ركنٌ زائدٌ، بحيث لو سقط عند الضرورة لا يخرج من الإيمان. وعند الآخرين: الإيمان مجموع التصديق والإقرار والعمل، وإليه ذهب الشافعي، والخوارج، والمعتزلة، إلا أَنَّ الشافعي يقول: لا يلزم من انتفاء العمل انتفاء الإيمان، كما أَنَّ اسم الشجر يطلق على الأصول والأغصان مع أنَّ اسم الشجر على الباقي بعد قطع الأغصان وأَمَّا الخوارج فيقولون بانتفاء الإيمان بعد انتفاء العمل، فيدخل مرتكب الكبيرة في الكفر عندهم. وأَمَّا المعتزلة فيقولون إنَّ مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، ويثبتون المنزلة بين المنزلتين. والأصح من بين هذه المذاهب هما المذهبان الأولان، والراجح هو الثاني منهما، وقد بُيِّنَ ذلك في علم الأصول"[69].

2.2.3. ثانيًا: منهجية المؤلف في دراسة المسائل الفقهية الواردة في آية الوضوء:

تتمثل منهجية المؤلف في دراسة المسائل الفقهية من خلال آية الوضوء في الآتي:

أ. غالبًا ما يقدم قول الإمام أبي حنيفة عند إيراد المسألة، ثم يذكر أقوال المذاهب الأخرى المخالفة. فيبدأ بذكر قول الإمام أبي حنيفة في المسألة، ثم يذكر رأي من خالفه من الأئمة، ثم يورد حجة الإمام أبي حنيفة، فمثلًا في المسألة الرابعة والمتعلقة بمسألة النية في الوضوء، بدأها بقوله: "النية ليست بواجبة في الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا للشافعي رحمه الله، له أَنَّ الوضوء مأمور به، وكل مأمور به يجب فيه النية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:5]، ولأبي حنيفة رحمه الله أَنَّ الله تعالى ذَكَرَ في الآية سائر الواجبات ولم يذكر النية، فالقول بوجوبها زيادة على النص، وأَنَّهَا غير جائزة"[70].

ب. ويبدأ بقول الجمهور إن كان متفقًا مع قول أبي حنيفة. ومن ذلك قوله في غسل الرجلين: "غسل الرجلين فرض عند جمهور الفقهاء"، وقوله في غسل المرفقين: "يجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل عند الجمهور، خلافًا لمالك وزفر، لهما أنَّ الغاية لا تدخل تحت المُغَيَّا كما في: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾" [71].

ج. قد يبدأ - أحيانًا - بذكر قول المخالف وأدلته – إن كان الخلاف جوهريًا -

ثم يناقش ذلك القول ويرد عليه بصورة عقلية. ومثال ذلك في المسألة الثانية المتعلقة بوجوب الوضوء هل هو للقيام للصلاة على قول الظاهرية، أم هو للحدث، فبدأ المؤلف المسألة بذكر قول الظاهرية وأدلتهم، ثم ناقش أقوالهم ورد عليها، وأبان المذهب الصحيح في ذلك. فقال: "المسألة الثانية. قال داود الظاهري: وقت وجوب الوضوء القيام إلى الصلاة، فيجب عند كل قيام إليها مستدلًا بظاهر الآية وهو العموم، ولو حُمِلَ على المرة يَلزَمُ كَونَ الآية مجملة في حق المرة، والإجمال خلاف الأصل، ولأن صحة الاستثناء من الآية دليل العموم، ولدلالة الإجماع على أن الآية ليست مقصورة على مرة واحدة وعلى شخص واحد، فتعين العموم"[(72)]. ثم ذكر عددًا من أدلة الظاهرية وناقشها.

د. يذكر قول من يخالف أبي حنيفة من أصحابه مع ذكر أدلتهم. ومن ذلك قوله في غسل المرفقين: "يجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل عند الجمهور، خلافًا لمالك وزفر"[(73)]. وفي مسألة أخرى يقول: "خلافًا لأبي يوسف"[(74)]. فيذكر رأي من خالف أبي حنيفة من أصحابه.

هـ. يذكر آراء المخالفين لجمهور الفقهاء، ويذكر أدلتهم. من ذلك في مسألة غسل الرجلين قال المؤلف: "غسل الرجلين فرض عند جمهور الفقهاء، خلافًا للإمامية، لهم أنَّ ابن كثير، وحمزة، وأبا عمرو، وعاصمًا في رواية أبي بكر عنه، قرأوا (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر"[(75)].

و. يعلل قول أبي حنيفة في المسألة بعد أن يناقش قول المخالف لأبي حنيفة، يورد التعليل لقول أبي حنيفة، وقد ظهر لفظ العلة في أكثر من موضع من تفسير الآية، ومن ذلك قوله: "وبهذا ظَهَر أنَّ العلة لوجوب الوضوء هي القيام عند الحدث لا مطلق القيام"[(76)]. أيضًا في تعليله لقول أبي حنيفة في عدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة بعلة الاستتار وليس الحرج والمشقة قال: "ولأبي حنيفة أنَّ المسقط في اللحية الكثيفة هو الاستتار المانع عن المواجهة لا الحرج، وذلك حاصل في اللحية الخفيفة أيضًا"[(77)].

ز. يستخدم القياس في تأكيد قول أبي حنيفة. وذلك كما في المسألة الحادية عشر، حيث استخدم المؤلف القياس في تأكيد قول أبي حنيفة وذلك بقياس مسح ما استرسل من شعر الدقن على مسح الرأس، ومع كل ما يلاقي البشرة من الشعر.

ح. أثناء مناقشاته للمسائل الفقهية، وذكره لآراء المذاهب الفقهية، لم يتطرق المؤلف مطلقًا إلى ذكر أقوال المذهب الحنبلي، أو المذاهب المندثرة

كمذهب الليث والاوزاعي وغيرهم. وفي إيراده للمذاهب المخالفة لمذهب أبي حنيفة اكتفى المؤلف بمذهبي الأمام ملك ومذهب الإمام الشافعي -رحمهما الله تعالى – وفي بعض الأحيان يورد قول الظاهرية والإمامية.

ط. يعبر المؤلف عن القول الراجح بقوله (والمذهب الصحيح). ومن ذلك قوله: "والمذهب الصحيح هو أَنَّ سبب وجوب الوضوء هو الحدث لا القيام، بدليل أَنَّ الله تعالى جعل سبب وجوب التيمم الحدث، وسبب وجوب البدل سبب لوجوب الأصل" [(78)].

ي. تطرق المؤلف إلى بيان مقاصد التشريع في الأحكام الفقهية لآية الوضوء، كما أفرد الخاتمة والتي عنونها بـ (محاسن الوضوء) إلى بيان المقاصد التشريعية في العبادات العامة، وخص منها على وجه التأكيد الصلاة؛ كونها معراج المؤمن إلى الله تعالى، وما يتعلق بها وما يسبقها من مراعاة أحسن الأحوال اللائقة به أمام ربه بنظافة جميع أعضائه. واستطرد في بيان حكم ومقاصد الوضوء[(79)].

3.3. ثالثا: وصف النسخ الخطية:

استقصينا النسخ الخطية للمخطوط في مكتبات المخطوطات؛ فوقفنا على ست نسخ خطية، تمكنا – بحمد الله – من الحصول على مصورات ثلاث نسخ نفيسة منها، وقد وجدناها كافية للخروج بنص سليم، وفيما يلي وصفها:

1) النسخة الأولى: وسميتها نسخة الأصل.

مكان النسخة: مكتبة نور عثمانية. تركيا. في مجموع **برقم:** (4902).

عدد الأوراق: (7) ورقات. تبدأ من (1/ظ)، وتنتهي عند (8/و).

عدد الأسطر: (17). **وعدد الكلمات:** (12).

الخط: نسخ جميل واضح. بالأسود والعناوين بالأحمر.

الناسخ: شعبان أفندي.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة التاسع من شهر شوال سنة 966هـ. وهي أقدم النسخ، وكتبت في حياة المؤلف بعد 12 أو 13 يومًا من تاريخ نسخة المؤلف التي كتبت يوم الأحد 26 شهر رمضان 966هـ. وهذه النسخة منسوخة من نسخة المؤلف.

2) النسخة الثانية: وسميتها نسخة (ب).

مكان النسخة: مكتبة يوسف آغا. تركيا.

في مجموع بعنوان: (رسائل طاشكبري زاده). **برقم:** (4/346).

عدد الأوراق: (5) ورقات. تبدأ من (72/و)، وتنتهي عند (76/ظ).

وعدد الأسطر: (21). **وعدد الكلمات:** (20).

نوع الخط: نسخ عادي وواضح. ولون الخط أسود، وكتبت العناوين باللون الأحمر.

اسم الناسخ: محمد بن أحمد مصطفى طاشكبري زاده. (ولد المؤلف).

تاريخ النسخ: بدون. لكنها قبل سنة 1030هـ - تاريخ وفاة الناسخ. وهي نسخة نُسِخَت من نُسخَةِ الأصل، إذ كتب تاريخ نسخة الأصل في آخرها ثم شُطِبَ عليه.

3) النسخة الثالثة: وسميتها نسخة (ج).

مكان النسخة: مكتبة شهيد علي باشا. تركيا.

في مجموع بعنوان: (رسائل الفاضل الشهير بطاشكبري زاده). **برقم:** (2767).

عدد الأوراق: (7). تبدأ من (82/ظ)، وتنتهي عند (88/ظ).

وعدد الأسطر: (31). **وعدد الكلمات:** (10).

نوع الخط: تعليق واضح. ولون الخط أسود، وكتبت العناوين باللون الأحمر.

الناسخ: بدون. **وتاريخ النسخ:** في شهر ربيع الأول سنة 1009هـ

4.3. رابعًا: نماذج من النسخ الخطية:

- الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل-

- الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ب) -

- الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ج) -

4. القسم الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الوضوء للصلاة مفتاحًا، كما جعل الصلاة للمؤمنين معراجًا وفلاحًا، والصلاة على نبيه محمد الذي جعله الله لأمته فوزًا ونجاحًا، وجعله لإزالة ظلمة البدعة والجهالة مصباحًا، وعلى آله وأصحابه الذين كان كل منهم لمن بعدهم هدايةً وصلاحًا، ما تليت[80] آيات الله تعالى مساءً وصباحًا. وبعد:

فهذه رسالة في تفسير آية الوضوء، وما يستنبط منها من المسائل، قد أُحكِمَت مبانيها وأصولها، وحققت معانيها ومحصولها[81]، وبُيِّنت لطائف عباراتها، وأبرزت خفايا إشاراتها، وأرجو من الله سبحانه وتعالى وهو الملك العدل المبين، أن يختمها بالخير، ويجعلها ذخرًا إلى يوم الدين، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل. والرسالة مرتبة على مطلبين وخاتمة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة] [2/و]

1.4. المطلب الأول
في تحقيق معانيها

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾]

اعلم أنَّ كلمة (يَا) موضوعة لنداء البعيد حقيقة أو حكمًا، وقد ينادى بها القريب توكيدًا، وقيل: هي مشتركة بين القريب والبعيد، وقيل بينهما وبين المتوسط، وهي أكثر أحرف النداء استعمالًا، ولهذا لا يُقَدَّرُ عند الحذف سواها[82]. وكلمة (أيّ) ههنا وصلة إلى نداء ما فيه (ال) نحو: يا أيها الرجل[83]، ولكونها وصلة إلى المنادى أُعْرِبَت بِإعرابه، ولأنها لإبهامها صار مع المنادى كشيء واحد، فصار الرجل [1/ظ] في قولك: يا أيها الرجل، بمنزلة منتهى الاسم، فجعلوا حركته الإعرابية كحركة منتهى الاسم حقيقة؛ تنبيهًا على أنَّه هو المنادى في المعنى. وكلمة (ها) للتنبيه، تقع نعتًا لـ (أي) في النداء[84]، تنبيهًا على أنَّ ما بعدها المقصود بالنداء. وكلمة (الَّذِينَ) موصول في موضع الرفع على أنَّه المنادى. و(ال)

في (الَّذِينَ) إمَّا للتعريف دخلت على اسم الإشارة ليُعَرِّفه تعريف عهد، أو زائدًا على القول بأَنَّ تعريفها بالصلة[85].

و(آمَنُوا): جملة فعلية وهي صلة للموصول، ولا محل لها من الإعراب. و(الإيمَان) مشتق من الأمن، بمعنى الطمأنينة وزوال الخوف. وهمزة (إيمَان) إمَّا للتعدية، والمعنى أمن الشارع من التكذيب عقلًا ومن المخالفة فعلًا، وإمَّا للصيرورة والمعنى صار ذا أمن في الدنيا من القتل وفي الأخرة من الخلود في النار، وحقيقته اعتقاد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى على وجه الإذعان، هذا عند الأشعري[86].

وعند الحنفية: مجموع التصديق القلبي والإقرار باللسان، على أنَّ الإقرار ركنٌ زائدٌ، بحيث لو سقط عند الضرورة لا يخرج من الإيمان[87].

وعند الآخرين: الإيمان مجموع التصديق والإقرار والعمل، وإليه ذهب الشافعي، والخوارج، والمعتزلة[88]، إلا أَنَّ الشافعي يقول: لا يلزم من انتفاء العمل انتفاء الإيمان، كما أَنَّ اسم الشجر يطلق على الأصول والأغصان مع أنَّ اسم الشجر على الباقي بعد قطع الأغصان[89].

وأَمَّا الخوارج فيقولون بانتفاء الإيمان بعد انتفاء العمل، فيدخل مرتكب الكبيرة في الكفر عندهم[90]. وأَمَّا المعتزلة فيقولون إنَّ مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، ويثبتون المنزلة بين المنزلتين[91].

والأصح من بين هذه المذاهب هما المذهبان[2/و] الأولان، والراجح هو الثاني منهما، وقد بُيِّنَ ذلك في علم الأصول.

[﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾]

وكلمة (إِذَا) شرطية، وناصبها شرطها عند المحققين، والأكثرون على أَنَّ ناصبها ما في جوابها من فعل أو شبهه. و(القِيَامُ) قد يجيئ بمعنى قيام الشخص بتسخير، نحو قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِيهُمْ وَحَصِيدٌ﴾ [هود:100]، وقد يجئ بمعنى قيام الشخص باختيار، نحو قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[الزمر:9]، وقد يجيئ بمعنى مراعاة الشيء، نحو قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾[المائدة:8]، وقد

يجئ بمعنى العزم، وما نحن فيه من هذا القبيل. والمعنى: إذا عزمتم إلى الصلاة. ويمكن أن يراد بالقيام ههنا قيام الشخص بالاختيار؛ بناء على أَنَّ الأفعال الاختيارية متضمنة لمعنى الإرادة، فيكون تعلق (إلى) بالقيام[92] على تضمين معنى التوجه. والمعنى: إذا أردتم القيام متوجهين إلى الصلاة. وكلمة (إِلَى) ههنا لانتهاء الغاية؛ لأن القيام لإزالة الحدث ينتهي عند الصلاة.

و(الصَّلَاةُ) في اللغة: الدعاء، والتبرك، والتمجيد[93]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ [فَلْيُجِبْ][94]، فإنْ كانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[95]، أي: ليَدْعُ لأهله. وفي الشريعة: عبارة عن الأركان المخصوصة[96]. وإنما سميت بها لتضمنها معنى الدعاء، وقد تطلق على موضع العبادة، كما قال الله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾[الحج:40]، وإنما أَوْرَدَ لفظ الإقامة تنبيهًا على أَنَّ المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها لا الإتيان بهيئاتها فقط، ولهذا روي أَنَّ المصلين كثير والمقيمين بها قليل، وما مدح الله تعالى المصلين إلا بإقامتها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:162]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وذَكَرَ مجرد الصلاة في حق المنافقين، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:5].

[﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾]

والفاء في: [2/ظ] (فَاغْسِلُوا) جزائية[97]، وجوابها فعلية إنشائية، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾[آل عمران:31]، والغُسْلُ: اسالة الماء على الشيء، وإزالة درنه[98]. والغَسْلُ بالفتح مصدر، وبالضم اسم، وبالكسر ما يُغْسَلُ به، والاغتِسَال غَسْلُ البدن، والمُغتَسَل الموضع الذي يُغتَسَلُ فيه، والماء الذي يُغتَسَلُ به[99]. والوجه: الجارحة، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا[100].

[﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾]

والواو في (وَأَيْدِيَكُمْ) للعطف، ومعناه الجمع المطلق[101]، فيعطف الشيء على مُصَاحِبِهِ، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت:15]، وعلى

سَابِقِهِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾[الحديد:26]، وعلى لَاحِقِهِ، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾[الشورى:3]، واختلفوا في أنها تفيد الترتيب أم لا، والأصح أنها لا تفيده، وقد بُيِّنَ ذلك في علم الأصول.

و(الأَيْدِيْ) جمع يَد، وهو الجارحة[102]. وأصله: يَدْيٌ، لقولهم في جمعه: أيدٍ ويَدِيٌّ، وأفعُلٌ[103] في جمع فَعْلٍ أكثر[104]، نحو: أَظَب[105]. وكلمة (إِلَى) في قوله تعالى: (إِلَى الْمَرَافِقِ)، و(إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لانتهاء الغاية[106]. قال العلامة الزمخشري: (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأمَّا دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187][107]، ومما فيه دليل على الدخول قولك: "حفظت التوراة من أوله إلى أخره"[108].

وقوله تعالى: (إِلَى الْمَرَافِقِ)، و(إِلَى الْكَعْبَيْنِ): لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كآفة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل[109]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه «كَانَ يديرُ الماءَ على مِرفَقيهِ»[110]، والمِرْفَق: هو مجتمع عظمي العضد والساعد[111].

[﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾]

و(المَسْحُ) في اللغة: إمرار اليد على الشيء[112]. وفي]3/و[الشريعة: إمرار اليد المبتلة على العضو[113]. والباء في (بِرُءُوسِكُمْ) للإلصاق، وهو معنىً لا يفارقها؛ فلهذا اقتصر عليه سيبويه[114]. و(الرُّؤُوس) جمع رأس، وهو العضو المعروف[115].

و(الأَرْجُل) جمع رجل، وهو العضو المعروف أيضًا. و(الكَعْبُ) العظم الذي عند ملتقى القدم والساق، وفيه معنى الارتفاع؛ ولهذا سميت الكعبة كعبة، ويقال: امرأة كاعب، إذا ارتفع ثديها[116].

2.4. المطلب الثاني
في المسائل المستنبطة من الآية الكريمة المذكورة

1.2.4. المسألة الأولى

هي أنَّ المراد بالقيام ليس نفس القيام، وإلا لَزِمَ تَأخيرُ الوضوء عن الصلاة، ولَزِمَ أن لا يصح الوضوء عند القعود والاضطجاع، وكلاهما باطلان إجماعًا، فتعين الحَمْلُ على المجاز، وهو إرادة القيام متوجهًا إلى الصلاة[117].

2.2.4. المسألة الثانية

قال داود الظاهري: "وقت وجوب الوضوء القيام إلى الصلاة، فيجب عند كل قيام إليها"[118]، مستدلًا بظاهر الآية وهو العموم، ولو حُمِلَ على المرة يَلزَمُ كَونَ الآية مجملة في حق المرة، والإجمال خلاف الأصل، ولأن صحة الاستثناء من الآية دليل العموم، ولدلالة الاجماع على أنَّ الآية ليست مقصورة على مرة واحدة وعلى شخص واحد، فتعين العموم، واستدل أيضًا بأن خدمة الرَبِّ يجب أن تكون على وجه النظافة؛ فالنظافة عند كل صلاة أحق بالتعظيم، وبأن تعليق الحكم على وصف يدل على عِلِّيَّتِه، فكل قيام يكون عِلَّة[119] لوجوب الوضوء، ثم قال: ولا مُتَمَسَّكَ للخَصْمِ بالقراءة الشاذة، وهي: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنتُم مُّحْدِثُونَ)[120]، ولا بخبر الواحد[121]، وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، وصلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد، قال عمر: فقلت [3/ظ] له في ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «عَمْدًا فَعَلتُ ذَلِكَ يَا عُمَر»[122]؛ لأن الوضوء من أهم المقاصد الدينية؛ لأن تلك القراءة لو كانت صحيحة لما بقيت في حيز الشذوذ، مع أنَّ الوضوء مما عَمَّ فيه البلوى. وأَمَّا خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على النص؛ لما بُيِّنَ في موضعه. والمذهب الصحيح هو أَنَّ سبب وجوب الوضوء[123] هو الحدث لا القيام، بدليل أَنَّ الله تعالى جعل سبب وجوب التيمم الحدث، وسبب وجوب البدل سبب لوجوب الأصل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43]، فلا تكون الآية مجملة في حق الوضوء عند كل حدث، وبهذا ظَهَر أَنَّ العلة لوجوب الوضوء هي[124] القيام عند الحدث لا مطلق القيام، فكلٌّ من القراءة الشاذة وخبر الواحد يكون مُبَيِّنًا لما أريد بالنص، والشاذ يصلح أن يكون مُبَيِّنًا، والبيان بخبر الواحد لا يكون نَسْخًا، وما ذُكِرَ مِنْ أَنَّ حَقَّ الصلاة النظافة فإنما هو بطريق الندب لا بطريق الوجوب[125].

3.2.4. المسألة الثالثة

أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، بدليل أَنَّ الأمر بالخَلَفِ عند عدم الماء - وهو التيمم - يدل على وجوب الأصل، وأَنَّ الأمر بالصلاة مع الطهارة يدل على

استحقاق تاركها للعقاب، وأنَّه دليل للوجوب، فيكون شرطًا لصحتها[126].

4.2.4. المسألة الرابعة

النية ليست بواجبة في الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله[127]، خلافًا للشافعي رحمه الله[128]، له أَنَّ الوضوء مأمور به، وكل مأمور به يجب فيه النية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:5]، ولأبي حنيفة رحمه الله[129] أَنَّ الله تعالى ذَكَرَ في الآية سائر الواجبات ولم يذكر النية، فالقول [4/و] بوجوبها زيادة على النص، وأَنَّهَا غير جائزة، واشتراط الإخلاص في العمل لا يستلزم اشتراط النية فيه؛ لأن الإخلاص نفي الشِرْكَةِ، والنِيَّة عزيمة القلب، ولا تلازم بينهما على أَنَّ النية مدار الثواب، فيجب في كل عمل يُقْصَدُ به الثواب؛ لبطلانه بدونه، والوضوء لا يَبْطُلُ بدون الثواب؛ لأَنَّه يكون مفتاحًا للصلاة وإن لم يترتب عليه الثواب[130].

5.2.4. المسألة الخامسة

الترتيب ليس بشرط في الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله[131]، خلافًا للشافعي رحمه الله[132]، له أَنَّ الفاء في (فَاغْسِلُوا) للتعقيب، وأنه مُسْتَلْزِمٌ للترتيب في غسل الوجه، ويلزم منه وجوب الترتيب بين البواقي؛ إذ لا قائل بالفصل بينهما، وأَنَّ الأصل رعاية الترتيب في الذكر[133]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾[هود:112]، ولما ورد في الحديث في السعي بين الصفا والمروءة «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ»[134]، وقد بُيِّنَ في موضعه أَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأَنَّ الله تعالى لم يُرَاعِ في الآية ترتيب الحِسِّ، حيث لم يبدأ من الرأس إلى القدم أو بالعكس، ولم يُرَاعِ أيضًا ترتيب العقل، إذ أَدْرَجَ الممسوح في ضِمْنِ المغسولات؛ فَدَلَّ ذلك على أَنَّ المراد هو رعاية الترتيب الذِّكْرِيّ[135]، وأَنَّ الوضوء غير معقول المعنى؛ فيجب الاتباع لما ورد من الترتيب، وإنما قلنا أَنَّه غير معقول المعنى؛ لأَنَّ التطهير فيه في غير مخرج النجاسة، ولأَنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ، وتطهير الطاهر غير معقول، ولأَنَّ خَلَفَهُ - أعني التيمم بالتراب - مع كونه مُلَوَّثًا غير معقول، ولأَنَّ الخَلَفَ عن غَسْلِ الرجلين - أعني المسح على الخفين - غير معقول، وعدم كون الخَلَفِ معقولًا يدل على عدم معقولية الأصل[136]. ولأبي حنيفة رحمه الله[137] أَنَّ

الآية لا تدل على وجوب الترتيب، فالقول بوجوبه زيادة على النص، وأَنَّها غير جائزة [4/ظ]، والفاء داخلة على مجموع ما بعده؛ لأَنَّ ما بعده معطوف بالواو وليست داخلة على غَسْلِ الوجه وحده حتى يجب الترتيب[138]. والمراد بالاستقامة في قوله تعالى: (فَاسْتَقِمْ): استقامة الأخلاق، وإِنْ عُمِّمَتْ فلا يدل على وجوب الترتيب؛ لأَنَّ المراد الاستقامة في المأمور به، وكون الترتيب مأمورًا به أول المسألة. والأمر في (فأبدأوا بِمَا بَدَأَ الله) للندب لا للوجوب، وعدم رعاية الترتيب الحِسِّيّ والعقلي لا يدل على وجوب الترتيب الذِّكْرِيّ؛ لعدم الملازمة بينهما، وكون الوضوء غير معقول المعنى لا يستلزم وجوب الترتيب الذِّكْرِيّ.

6.2.4. المسألة السادسة

الوِلاء[139] في غسل أعضاء الوضوء ليس بشرط عند الإمام أبي حنيفة [140] والشافعي في قوله الجديد[141]، خلافًا لمالك[142] رحمهم الله تعالى، له أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم واظب الوِلاء[143]. ولأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى أنَّ الوِلاء زيادة على النص، وأنَّها غير جائزة[144]، والمواظبة لا تفيد الوجود؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم واظب بعض السنن[145].

7.2.4. المسألة السابعة

تثليث الغسل في أعضاء الوضوء سنة[146]؛ لأنَّ الغسل في الآية مطلق، والمأمور يخرج[147] عن العهدة بتحصيله مرة [148]، ولأنَّ الأثر قد ورد بذلك، حيث توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وغسل أعضاءه مرة مرة، ثمَّ قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[149].

8.2.4. المسألة الثامنة

المفروض في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ، فعُلِمَ منه أنَّ الطهارة حاصلة بما ذُكِرَ في الآية، فما زاد على ذلك يكون سنة[150].

9.2.4. المسألة التاسعة

حَدُّ الوجه من مبتدأ[151] تسطيح الجبهة إلى منتهى [5/و] الذقن طولًا، ومن الأُذنِ إلى الأذن عرضًا [152]؛ لأنَّ الوجه مأخوذ من المواجهة[153]، ولا تحصل هي إلَّا بما ذُكِرَ، فيجب غسله [154]؛ ولهذا لا يجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء

عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لعدم المواجهة في داخل الأنف والفم[155]، ووافقه الشافعي رحمه الله في ذلك[156]، وخالفه في الغُسْلِ بناء على أنَّه لا فارق بينهما[157]. وفَرَقَ أبو حنيفة بينهما بأنَّ[158] الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ بصيغة المبالغة، والمبالغة[159] في الطهارة إنَّما تحصل بِغَسْلِ داخل الأنف والفم[160]؛ ولهذا أيضًا أوجب الجمهور غسل ما بين العذار[161] والأذن[162]؛ لدخوله في حدِّ المواجهة[163]، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، له أنَّ العذار[164] يستتر باللحية بالمواجهة[165]، ولهم أنَّ حيلولة الشعر لا يسقط غسله كالجبهة إذا ستر الشعر إيَّاها[166].

10.2.4. المسألة العاشرة

لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة عند أبي حنيفة[167]، خلافًا للشافعي[168]، له أنَّ سقوط ما تحت اللحية الكثيفة للحرج، ولا حرج في اللحية الخفيفة، فيبقى على الأصل[169].

ولأبي حنيفة أنَّ المسقط[170] في اللحية الكثيفة هو الاستتار المانع عن المواجهة لا الحرج، وذلك حاصل في اللحية الخفيفة أيضًا[171].

11.2.4. المسألة الحادية عشر

لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن من اللحية، وإلى ما جاوز الخدين منها عند أبي حنيفة[172]، خلافًا للشافعي، له أنَّا أقمنا اللحية الكثيفة مقام الوجه للضرورة، فيجب غسل جميعها كما يغسل جميع الوجه[173].

ولأبي حنيفة أنَّ ما يلاقي البشرة من اللحية وظيفته المسح كالرأس، فكذا ما اتصل به مما استرسل من الذقن[174].

12.2.4. المسألة الثانية عشر

يجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل عند الجمهور[175]، خلافًا [5/ظ] لمالك[176]، وزفر[177]، لهما أنَّ الغاية لا تدخل تحت المُغَيَّا[178]، كما في: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:187]، لهم أنَّ ذلك إذا لم يكن ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها، وأما إذا كان من جنس ما قبلها تدخل في الحكم[179]، كما فيما نحن فيه، وذكر الغاية ههنا لإسقاط ما ورائها[180].

13.2.4. المسألة الثالثة عشر

يجب مسح ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمه الله[181]، خلافًا لمالك[182] والشافعي[183] رحمهما الله، لمالك أنَّ الباء في (بِرُؤُوسِكُمْ) صلة[184]، فالمراد مسح الكل[185]، وللشافعي أنَّ الباء دخلت على الممسوح تنزيلًا له منزلة الآلة، فحيث لا يجب[186] الاستيعاب في الآلة، لا يجب في الرأس[187]، فحملنا المسح في الآية على أدنى ما يطلق عليه اسم المسح لتيقنه، ولو حملنا على أزيد من ذلك لكانت الآية مجملة في حق المقدار والإجمال، خلاف الأصل[188].

ولأبي حنيفة أنَّ الباء للإلصاق[189]، لكن إذا دخلت[190] في آلة المسح تعدَّى الفعل ببعض الآلة إلى كل المحل، وإذا دخلت على الممسوح كما فيما نحن فيه يكون على العكس، فلا تقتضي استيعاب الرأس[191]، فتكون الآية مجملة في حق المقدار[192]. وقد بيَّنه حديث النَّاصية[193]. رواه مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وجعل الباء صلة، خلاف الأصل، وبيان مجمل الكتاب بخبر الواحد جائز، وأنَّه ليس بزيادة على الكتاب[194].

14.2.4. المسألة الرابعة عشر

غسل الرجلين فرض عند جمهور الفقهاء[195]، خلافًا للإمامية[196]، لهم أنَّ ابن كثير، وحمزة، وأبا عمرو، وعاصمًا في رواية أبي بكر عنه، قرأوا (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر[197]، واتفق ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبو جعفر، ومحمد بن علي الباقر، على كونها معطوفة على (رُؤُوسِكُمْ)، وللجمهور أنَّ نافعًا، وابن عامر، والكسائي، وعاصمًا في رواية حفص عنه، قرأوا (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب[198]، عطفًا على (وجوهكم)[199]، وحملوا [6/و] قراءة الجر على الجوار، كما في قولهم: جحر ضَبٍّ خَرِب، وماء شَنٍّ باردٍ[200]. قال المخالف: الجرُّ بالجوار إنَّما يُتَحَمَّل عند الضرورة في الشعر والكلام، ولا ضرورة في كلام الله تعالى[201]، وأيضًا إنَّما يُصَارُ إليه عند الأمن من الالتباس، ولا أمن منه في الآية. وأيضًا على تقدير قراءة النصب يمكن العطف على محل[202] (بِرُؤُوسِكُمْ)، كما قالوا: مررت بزيد وعمر، أفلا يتعين عطف (أَرْجُلَكُمْ) على تقدير النصب على (وُجُوهَكُمْ)، على أنَّ إعمال الأقرب – أعني (وَامْسَحُواْ) – أولى من إعمال الأبعد، وهو (اغْسِلُواْ)[203]، والجواب عن هذه الوجوه[204]:

أمَّا عن الأول: فلأن كلام الفصحاء[205] لا يُحمل على الضرورة[206]. وأمَّا عن الثاني: فلأنَّ قراءة النصب قراءة متواترة، وإنها تدفع الالتباس. وأمَّا عن الثالث: فلأنَّ مدار الجوار هو إعمال الأقرب في معمول الأبعد، وذلك يمكن إجراؤه في صورة العطف أيضًا[207]. وأمَّا عن الرابع: فلأنَّ العطف على اللفظ أولى من العطف على المحلِّ، فلا يُرْتكب إليه بلا ضرورة، وإذا كان العطف على المحل ضعيفًا يتعين العطف على معمول (اغْسِلُواْ)، وترجيح مذهب الجمهور هو أنَّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى من توضأ وبقي في عقبه لمعة: "ويل للأعقاب من النار"[208]، ومثل هذه الأخبار تُرَجِّح حمل الجرِّ على الجوار[209]، وحمل النصب على العطف على معمول (اغْسِلُواْ)، وأيضًا دلَّت تلك الأخبار على وجوب الغسل، والمسح يوجد في ضمنه من غير عكس، فالاحتياط في العمل بالغسل[210]. وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنَّ غسل الرأس يقوم مقام مسحه[211]، وأيضًا أنَّ فرض الرجل محدود بالكعبين، والحدُّ إنَّما يُعتبر في الغسل دون المسح، وما يقال[212]: من أنَّ المراد بالكعب هو المِفْصَل لا العظمان [6/ظ] النائيان[213]، فعلى تقدير أنْ يراد به العظمان النائيان يجوز أن يكونا غايتين للمسح فمدفوع بأنَّ المذكور في الآية (إِلَى الْكَعْبَينِ)، والمفصل واحد، فلا يجوز إرادته، وأيضًا العظمان النائيان في جانبي الرجل، فلا يدخلان في المسح على ظاهر القدم، وقد مرَّ أنَّ الغاية لا بد وأن تكون داخلة تحت الحكم، والعظمان النائيان لا يدخلان تحت المسح إلَّا بمسح[214] جانبي القدم، ومن قال بجواز[215] المسح على الرجل قال بجوازه على ظاهر القدم دون جانبيه، ثمَّ إنَّه روي عن محمد بن الحسن، واختاره الأصمعي، أنَّ الكَعْبَ هو المفصل، وهو مجتمع عظمي الساق[216] والقدم، وقال الجمهور: عبارة عن العظمين النائيين في جانبي القدم، وهو الأصح[217]؛ لأنَّه لو كان المراد هو المفصل، وهو واحد في كل رجل؛ لكان المناسب أن يقال (وأرجلكم إلى الكِعَابِ)[218]؛ ولأنَّ الكَعْبَ مأخوذ من النُتُوّ والارتفاع، يقال: جارية كاعبٌ إذا نَهَدَ ثَدْيُها[219]، ومنه المكعَّب لكل ما له ارتفاع؛ ولأنَّ مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئًا ظاهرًا، والذي ذكرناه أظهر[220].

15.2.4. المسألة الخامسة عشر

مسح الخفين جائز عند أهل السنة وجمهور الفقهاء رحمهم الله[221]، خلافًا للشيعة والخوارج[222]، لهم أنَّ المفهوم من الآية غسل الرجلين أو مسحهما[223]، وليس المسح على الخفين شيئًا منهما، فلا يتناوله النص، والتمسك في ذلك بخبر الواحد لا يجوز؛ لأنَّ نسخ القرآن بخبر الواحد غير صحيح[224]، على أنَّ الآية المذكورة في سورة المائدة وليس فيها آية منسوخة إلَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:2]، وأنَّ الخبر المذكور ضعيف، أنكره ابن عباس وقال: لَأَنْ[225] أمسح على جلد حمار أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفين[226]، وأنكرته عائشة رضي الله عنها، وقالت: لَأَنْ [7/و] تُقْطَعَ قدماي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفين[227].

وأيضًا خلاف الفقهاء في المسح على الخفين كتخصيص مالك بالمسافر في إحدى الروايتين عنه[228]، وتعميم الأكثر للمكلفين عامة يدلُّ على ضعف الخبر المذكور[229]، وللجمهور أنَّ الأحاديث الواردة في المسح على الخفين قولًا وفعلًا مستفيضة حتى قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار جاءت فيه في حيِّز التواتر، فيجوز الزيادة على النص[230]. وقال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه مسح على الخفين[231]. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل فلق الصبح[232].

وأمَّا إنكار ابن عباس فروي أنَّ عكرمة روى ذلك عنه، فلما سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك قال: كذب عليَّ[233]. وعن عطاء أنَّه قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، لكنه لم يمت حتى وافقهم[234].

وأمَّا إنكار عائشة رضي الله عنها فروى ابن شُرَيْحِ بن هاني قال: سألتها عن مسح الخفين فقالت: اذهب إلى عليّ فاسأله؛ فإنَّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره، قال: فسألته فقال: امسح[235]. وهذا يدل على أنَّ عائشة رضي الله عنها تركت هذا الإنكار[236]. وأمَّا اختلاف الفقهاء في عموم الخبر

وخصوصه فلا يدل على ضعفه؛ لأنَّ ذلك الاختلاف اجتهاديّ، وذلك لا يدل على ضعف المرويّ[237].

3.4. وأمَّا الخاتمة ففي[238] محاسن الوضوء

واعلم أنَّ حكم العبادات عامةً تعظيم الله تعالى شكرًا لنعمه، وتحصيلًا للثواب الأخروي، استجلابًا لمزيد كرمه. والصلاة من بينها خاصَّة تعظيمه بالإقبال عليه بشراشره[239] والإعراض عن جميع ما سواه قولًا وفعلًا، ظاهرًا وباطنًا[240]، وهو سرُّها الذي ينبغي أن لا ينفك المصلي عنه، وذلك[241] [7/ظ] لأنَّها - لكونها معراج المؤمن[242] - روعي فيها أحسن أحواله؛ ليليق به، فلذلك شرط أولًا نظافة جميع أعضائه، لكن مع أن المحدث عند خروج الحدث من موضع كل البدن، فسراية الحدث أوجبت تنظيف كلها، كما كان في الأمم السالفة؛ وإنَّما اقتصر على الأعضاء الأربعة في الأحداث الصغرى لأنَّ ما فيه الحرج ففيه الفرج، كرامة لهذه الأمة ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فاقتصر على ما هي ظاهرة مباشرة ومظانُّ[243] إصابةٍ للنجاسة الصورية والمعنوية التي هي الذنوب، ولذا اكتفى أيضًا بمسح الرأس والخفين، وفي التيمم بالعضوين الظاهرين؛ لأنَّ إثمهما أكثر وقوعًا، غير أنَّه شرط النية فيه لكونه طهارة حكمية، فالنية تلحق الحكميّ بالحقيقي.[244].

تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه في يوم الأحد السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك، عَمَّت ميامينه، وشملت محاسنه، المنخرط في سلك شهور سنة ست وستين وتسعمائة من هجرة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية، بدار السلطنة السنيَّة قسطنطينية المحمية، حميت عن الآفات والبلية. وقد تعاطى تأليفها العبد الفقير إلى الله الجليل أحمد بن مصطفى بن خليل عفا الله عنهم بكرمه الجزيل، ولطفه الجميل، حامدًا لله تعالى أولًا وآخرًا. ومصليًا على نبيه باطنًا وظاهرًا، وعلى آله وصحبه متوافرًا ومتكاثرًا. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد وقع الفراغ من تحريرها يوم الجمعة التاسع من شهر شوال سنة ست وستين وتسعمائة[245].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

5. الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

1.5. أولاً: النتائج:

أ. العلامة طاشكبري زاده عالمٌ راسخ، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة خصوصًا علوم التفسير واللغة والفقه.

ب. صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف.

ج. ظهرت شخصية المؤلف في رسالته التي بين أيدينا بشكل قوي وواضح وذلك من خلال ترجيحه ومناقشته للآراء المخالفة.

د. أشار المؤلف بشكل واضح وملموس إلى بيان مقاصد التشريع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء، كما أوضحنا في قسم الدراسة.

هـ. لم يتطرق المؤلف مطلقًا إلى ذكر أقوال المذهب الحنبلي، أو المذاهب المندثرة كمذهب الليث والاوزاعي وغيرهم. وفي إيراده للمذاهب المخالفة لمذهب أبي حنيفة اكتفى المؤلف بمذهب مالك والشافعي، وأحيانًا يضيف قول الظاهرية والإمامية.

2.5. ثانياً: التوصيات:

أ. الإقبال على تحقيق المخطوطات العلمية واستخراج ما فيها من كنوز العلم.

ب. تفعيل دور المدارس والجامعات ومنابر المساجد في تعليم الناس أحكام العبادات.

ج. أهمية تبني المؤسسات العلمية فكرة عمل موسوعة التفسير الفقهي والمقاصدي للقرآن الكريم، أسوة بموسوعة التفسير الموضوعي والتفسير التحليلي.

5. قائمة المصادر والمراجع

- البخاري، ع. ا. ب. أ. ب. م. (1997). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزهري، خ. ب. ع. ا. ا. (2000). **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألوسي، ش. ا. م. ب. ع. ا. ا. (1415). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- البابانى، إ. ب. م. أ. ب. م. (1980). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بالي، ع. ب. ب. ا. (1980). **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ذيل الشقائق النعمانية**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الألباني، م. ن. ا. (2002). **السلسلة الصحيحة** (1 ط). الرياض: مكتبة المعارف.
- الأسدآبادي، ع. ا. ب. أ. ا. (1990). **شرح الأصول الخمسة** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البابرتي، م. ب. م. ب. م. (1980). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر.
- الأشعري، ع. ب. إ. ا. (1980). **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** (3 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، م. ب. أ. (1994). **المدونة** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أ. ب. ا. ب. ع. (1994). **سنن البيهقي الكبرى**. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- التجيبي، س. ب. خ. ب. س. ب. أ. (1332). **المنتقى شرح الموطأ**. مصر: مطبعة السعادة.
- البوريني، ا. ب. م. ا. (1963). **تراجم الأعيان من أبناء الزمان** (1 ط). دمشق: المجمع العلمي العربي.
- الجرجاني، ع. ب. م. ب. ع. (1983). **التعريفات** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، ع. ا. ب. ط. ب. م. أ. م. (1977). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** (1 ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن تيمية، أ. ب. ع. ا. (1413). **شرح العمدة في الفقه**. الرياض: مكتبة العبيكان.
- البغوي، أ. م. ا. ب. م. ب. م. ب. ا. (1983). **شرح السنة** (2 ط). دمشق: المكتب الإسلامي .
- ابن تيمية، أ. ب. ع. ا. (1987). **الفتاوى الكبرى** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفناري، م. ب. ح. ب. م. (2006). **فصول البدائع في أصول الشرائع** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم ، إ. ب. م. (1985). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (2 ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- حاجي خليفة، م. ب. ع. ا. ا. (2010). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (1 ط). إستانبول: مكتبة إرسيكا.
- الميرغيناني، ع. ب. أ. ب. ب. ع. ا. (1985). **الهداية في شرح بداية المبتدي** (1 ط). بيروت: دار احياء التراث.
- ابن ماجة، م. ب. ي. ا. (1980). **سنن ابن ماجة** (1 ط). القاهرة: مكتبة أبي المعاطي.
- القشيري، م. ب. ا. (1990). **صحيح مسلم** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، م. ب. ع. (1999). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1 ط). دمشق: دار الكتاب العربي.

- ابن فارس، أ. ب. ف. ب. ز. (1986). **مجمل اللغة** (2 ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. ب. أ. ب. ب. ع. ا. (1995). **مختار الصحاح** (1 ط). بيروت: مكتبة لبنان.
- الحجاوي، م. ب. أ. ب. م. ا. (1980). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار المعرفة.
- الزركشي، م. ب. ب. ب. ع. ا. (1990). **البحر المحيط في أصول الفقه** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، م. ب. أ. ب. ع. (1985). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.
- السرخسي، م. ب. أ. (1993). **أصول السرخسي** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إ. ب. م. ب. ع. ا. (2003). **المبدع شرح المقنع** (1 ط). الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن عبد البر، ي. ب. ع. ا. (1993)**. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** (1 ط). القاهرة: دار الوعي.
- الجويني، ع. ا. ب. ع. ا. ب. ي. (2007). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (1 ط). جدة: دار المنهاج.
- الجندي، خ. ب. إ. (2005). **مختصر خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك** (1 ط). القاهرة: دار الحديث.
- ابن مازة، م. ب. أ. (1980). **المحيط البرهاني** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث.
- العيني، م. ب. أ. ب. م. (2000). **البناية شرح الهداية** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنجى، ا. ب. ع. ب. أ. (2003). **الممتع في شرح المقنع** (1 ط). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- النووي، ي. ب. ش. م. ا. (1405). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (1 ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- العيني، م. ب. أ. (2008). **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** (1 ط). قطر: وزارة الأوقاف.
- ابن حزم،، ع. ب. أ. (1404). **الإحكام في أصول الأحكام** (1 ط). القاهرة: دار الحديث.
- الكاساني، أ. ب. ب. م. ب. أ. (1986). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، م. ب. أ. ا. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السلمي، ا. ب. ع. ا. (1995). **مقاصد العبادات** (1 ط). عمان: مطبعة اليمامة.
- السرخسي، م. ب. أ. (2000). **المبسوط** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، م. ب. ع. ب. م. (1990). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (1 ط). بيروت: دار المعرفة.
- النفراوي، أ. ب. غ. ا. (1985). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (1 ط).

القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

- الجميلي، ح. س. ع. (2015). **تعليل العبادات وأثره على الأحكام الفقهية** (1 ط). بغداد: المجمع الفقهي العراقي.
- منلا خسرو، م. ب. ف. ب. ع. (1985). **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1 ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، ع. ب. م. ا. (1999). **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خالويه، ا. ب. أ. (1401). **الحجة في القراءات السبع** (4 ط). بيروت: دار الشروق.
- الميداني، ع. ا. ا. (1980). **اللباب في شرح الكتاب** (1 ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن العماد، ع. ا. ب. أ. ب. م. (1986). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (1 ط). دمشق : دار ابن كثر.
- الزركلي، خ. ا. ب. م. ب. م. (2002). **الأعلام** (15 ط). بيروت: دار العلم للملايين.
- المحبي، م. أ. ب. ف. ا. ا. (1985). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (1 ط). بيروت: دار صادر.
- الجصاص، أ. ب. ع. أ. ب. ا. (1994). **أحكام القرآن** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أ. ب. م. (1952). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (1 ط). مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الرافعي، ع. ا. ب. م. ا. (1997). **فتح العزيز شرح الوجيز** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرعيني، م. ب. م. ب. ع. ا. (1992). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (3 ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم ، م. ب. أ. ب. ا. (1994). **زاد المعاد في هدي خير العباد** (7 ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشيباني، أ. ب. م. ب. ح. (1998). **المسند** (1 ط). بيروت: عالم الكتب.
- النووي، ي. ب. ش. (1985). **المجموع شرح المهذب** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن الحاجب، ع. ب. ع. (2000). **جامع الأمهات** (1 ط). عمان: اليمامة للنشر.
- ابن حجر، أ. ب. م. (1983). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الريسوني، أ. ع. ا. ا. (2000). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (4 ط). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- النيسابوري، أ. ب. م. ب. إ. ب. ا. (1985). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (1 ط). الرياض: دار طيبة.
- عاشق جلبي، م. ب. ع. ا. (2007). **ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** (1

ط). القاهرة: دار الهداية.

- ابن رشد، م. ب. أ. ب. م. (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (1 ط). القاهرة: دار الحديث.
- الحربي، إ. ب. إ. (1405). **غريب الحديث** (1 ط). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ابن أبي شيبة، ع. ا. ب. م. ب. إ. (1409). **المصنف في الأحاديث والآثار** (1 ط). الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن قدامة، ع. ا. ب. أ. ب. م. (1994). **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان، أ. ب. م. ب. أ. ب. (1971). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (1 ط). بيروت: دار صادر.
- ابن عابدين، م. أ. ب. ع. (1992). **رد المحتار على الدر المختار** (2 ط). بيروت: دار الفكر.
- الخرشي، م. ب. ع. ا. (1980). **شرح مختصر خليل** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- الكَلْوَذَاني، م. ب. أ. (1985). **التمهيد في أصول الفقه** (1 ط). مكة المكرمة: مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى.
- ابن عبد البر، ي. ب. ع. ا. (1990). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. القاهرة: مؤسسة القرطبي.
- الشهرستاني، م. ب. ع. ا. (1404). **الملل والنحل** (1 ط). بيروت: دار المعرفة.
- المُطَرِّزِيّ، ن. ب. ع. ا. أ. ا. (1985). **المغرب في ترتيب المعرب** (1 ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- السيواسي، م. ب. ع. ا. (1990). **فتح القدير** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- الرملي، م. ب. أ. ب. ح. (1984). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- الموصلي، ع. ا. ب. م. (1937). **الاختيار لتعليل المختار** (1 ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
- الشيرازي، أ. ا. إ. ب. ع. (1990). **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الرفعة، أ. ب. م. ب. ع. ا. (2009). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن هبيرة، ي. ب. هـ. ا. (2002). **اختلاف الأئمة العلماء** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- منظور، م. ب. م. ب. م. (1414). **لسان العرب** (3 ط). بيروت: دار صادر.
- الزركشي، م. ب. ع. ا. ا. ا. (1993). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (1 ط). الرياض: دار العبيكان.
- المرداوي، ع. ا. أ. ا. ع. ا. (1419). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الذهبي، م. ب. أ. ب. ع. ب. ق. (1985). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. بيروت: المكتبة التوقيفية.
- ابن حزم، ع. ب. أ. (1980). **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (1 ط). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن حزم، ع. ب. أ. (1980). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.
- عليش، م. ب. أ. ب. م. (1989). **منح الجليل شرح مختصر خليل** (1 ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، ي. ب. ع. ا. (1980). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** (2 ط). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- الغزنوي، م. ب. ع. (1998). **باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن** (1 ط). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ابن سيده، ع. ب. إ. ا. (1996). **المخصص** (1 ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن دقيق، ت. ا. ا. د. ا. (1987). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (1 ط). مصر: عالم الكتب.
- القرافي، أ. ب. إ. ا. (1994). **الذخيرة** (1 ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الغزي، ت. ا. ب. ع. ا. ا. (1983). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** (1 ط). الرياض: دار الرفاعي.
- الزبيدي، م. ب. م. ب. ع. ا. (1990). **تاج العروس من جواهر القاموس**. الكويت: دار الهداية.
- القرشي، ع. ا. ب. أ. ا. (1990). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (1 ط). باكستان: دار مير محمد كتب خانه.
- ابن زنجلة، ع. ا. ب. م. أ. ز. (1990). **حجة القراءات** (1 ط). بيروت: دار الرسالة.
- طاشكبري، أ. ب. م. ب. خ. (1990). **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن جزي، م. ب. أ. ا. ا. (1980). **القوانين الفقهية**. بدون: (د.ط).
- الراميني، م. ب. م. ب. م. ا. (2003). **الفروع**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشافعي، م. ب. إ. ا. (1990). **الأم** (2 ط). بيروت: دار المعرفة.
- الغزي، م. ب. م. ا. (2004). **المطالع البدرية في المنازل الرومية** (1 ط). أبو ظبي: دار السويدي.
- ابن الجزري، ش. ا. م. ب. م. (1980). **النشر في القراءات العشر** (1 ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، ع. ا. ب. أ. ا. (1990). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (1 ط). بيروت: دار الفكر.

- الفاكهاني، ع. ب. ع. ا. (2010). **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام** (1 ط). سوريا: دار النوادر.
- الطحاوي، أ. ب. م. ب. س. (1994). **شرح معاني الآثار** (1 ط). بيروت: عالم الكتب.
- ابن حجر، أ. ب. ع. ب. م. (1989). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

6. هوامش التوثيق:

(1) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326)، ابن العماد، شذرات الذهب (514/10)، البوريني، تراجم الأعيان (73/1)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1)، الشوكاني، البدر الطالع (121/1).

(2) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326)، الشوكاني، البدر الطالع (121/1).

(3) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326).

(4) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(5) ينظر: المصدران السابقان (ص326-327)، (252/1).

(6) ينظر: المصدران السابقان (ص327- 328)، (252/1).

(7) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(8) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (514/10)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1)، الشوكاني، البدر الطالع (121/1).

(9) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (514/10).

(10) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص329 -327).

(11) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (296/10، 514)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(12) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص329)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، الغزي، الطبقات السنية (108/2).

(13) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327-328)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336).

(14) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص329)، الغزي، الطبقات السنية (108/2)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(15) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326).

(16) ينظر: المصدر السابق (ص327).

(17) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (251/10).

(18) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(19) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص329، 203)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، الغزي، الطبقات السنية (108/2)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(20) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص326).

(21) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327، 328)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، الغزي، الطبقات السنية (108/2)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(22) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(23) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، ابن العماد،

شذرات الذهب (514/10)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(24) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(25) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (514/10).

(26) ينظر: الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، ابن العماد، شذرات الذهب (514/10)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(27) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(28) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (514/10).

(29) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336)، الغزي، الطبقات السنية (108/2)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(30) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص327).

(31) ينظر: البوريني، تراجم الأعيان (73/1).

(32) ينظر: خلاصة الأثر، المحبي (356/3).

(33) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول (118/3).

(34) ينظر: ذيل الشقائق النعمانية، عاشق جلبي (ص47)، حاجي خليفة، سلم الوصول (336/3)، ابن العماد، شذرات الذهب (519/10-520).

(35) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص343).

(36) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص354)، عاشق جلبي، ذيل الشقائق النعمانية (ص91-92)، حاجي خليفة، سلم الوصول (121/1)، ابن العماد، شذرات الذهب (522/10).

(37) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول (203/3).

(38) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول (343/1).

(39) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص328- 329)، الآيدني، العقد المنظوم (ص336-337).

(40) ويراد بها المدارس الثمانية التي أمر بإنشائها في استنبول السلطان محمد الفاتح. وكانت هذه المدارس هي أرفع المدارس وأعلاها حتى تاريخ إنشاء المدرسة السليمانية في عهد السلطان القانوني. ينظر: الغزي، المطالع البدرية في المنازل الرومية (122/1).

(41) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص328-329).

(42) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص330)، البوريني، تراجم الأعيان (73/1)، الشوكاني، البدر الطالع (121/1).

(43) ينظر: الباباني، هدية العارفين (144/1).

(44) حققه الباحث نجيب صالح العامري، في أطروحة دكتوراه، جامعة إب، اليمن، سنة 2021م.

(45) حققه الدكتور محمد سيدي محمد محمد الأمين، وطبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، السعودية، سنة 1421هـ.

(46) حققه الباحث عبد الله علام كيها، في رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين، سنة 2021م، بإشراف الدكتور يحيى جبر.

(47) وذكر بعضهم من مؤلفاته طبقات الفقهاء، وفي نسبته إليه خطأ.

(48) اعتنى به محمد زاهد كامل جول، وطبع الطبعة الأولى لدى منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)-

بغداد 2008م.

(49) طبع قديمًا في دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، سنة 1395هـ – 1975م.

(50) اعتنى به محمد زاهد كامل جول، وطبع الطبعة الأولى لدى منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)- بغداد 2009م.

(51) حققه الباحث حايف النبهان، وطبع بدار الظاهرية، الجهراء – الكويت، ط1، 1433هـ - 2021م.

(52) حققتها الباحثة الألمانية الأستاذة (**Sabine Scmidtke**) من جامعة برلين الحرة بمشاركة من الأستاذة الهولندية كاميلا أدان ونشرتاها بالعدد 1 من المجلد 29 من مجلة القنطرة، بمدريد، ص 79- 113.

(53) طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.

(54) له طبعة قديمة (حجرية)، في مكتبة برلين بألمانيا، برقم (968).

(55) الآيدني، العقد المنظوم (ص337-338).

(56) البوريني، تراجم الأعيان (73/1).

(57) حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(58) ابن العماد، شذرات الذهب (514/10).

(59) ينظر: الآيدني، العقد المنظوم (ص337)، عاشق جلبي، ذيل الشقائق النعمانية (ص43)، حاجي خليفة، سلم الوصول (252/1).

(60) ينظر: المصادر السابقة (ص336-337)، (ص43)، (252/1).

(61) الآيدني، العقد المنظوم (ص337)

(62) ينظر: مقدمة وخاتمة النص المحقق.

(63) ينظر: طاشكبري، الشقائق النعمانية (ص339).

(64) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (854/1).

(65) ينظر: الباباني، هدية العارفين (144/1).

(66) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (539/1).

(67) ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (79/1).

(68) ينظر: النص المحقق (ص25).

(69) ينظر: النص المحقق (ص23).

(70) ينظر: النص المحقق (ص27).

(71) ينظر: النص المحقق (ص29).

(72) ينظر: النص المحقق (ص26).

(73) ينظر: النص المحقق (ص29).

(74) ينظر: النص المحقق (ص29).

(75) ينظر: النص المحقق (ص30).

(76) ينظر: النص المحقق (ص26).

(77) ينظر: النص المحقق (ص29).

(78) ينظر: النص المحقق (ص26).

(79) ينظر: النص المحقق (ص32).

(80) في نسخة ج "وتليت"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.
(81) في نسخة ج "وحصولها"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.
(82) ابن هشام، مغني اللبيب (ص 488).
(83) المصدر السابق (ص 109).
(84) ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري (427/2).
(85) الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (264/1).
(86) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (26/3)، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (106/3).
(87) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (60/1).
(88) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (106/3). عامة الخوارج يقولون أن حقيقة الايمان المعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بكل ما جاء به الشرع. ونسب ابن حزم هذا القول الى سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة وجميع الخوارج، فقال: "وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب وبالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح". ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والمحل (188/3-189).
وخالف في ذلك ابو بهيس من الخوارج: فقال بأن الايمان هو أن يعلم كل حق وباطل بالقلب دون القول و العمل. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (126/1)
(89) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (26/3).
(90) قالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة على تفصيل بين فرقهم حيث فصلت بعض فرقهم بين مرتكبها إصرارا ولو صغيرة من الصغائر فهو كافر، ومن ارتكب الكبيرة مع عدم الإصرار فهو مسلم. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (124،122/1)، مقالات الاسلاميين، الأشعري (216-215/1) ،الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي (89).
(91) يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، بل له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يُسمى فاسقاً وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يُفرَد له حكم ثالث وهذا الحكم هو ما يُسمى بالمنزلة بين المنزلتين. فإن صاحب الكبيرة عندهم له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فمنزلته ليست منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما. ينظر: القاضي عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة (ص697).
(92) في نسخة ج "إلى القيام"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.
(93) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (375/1).
(94) "فليجب" ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتها موافقة للسياق، ونص الحديث في الهامش التالي.
(95) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة)، رقم (1431)، (153/4). من رواية أبي هريرة، ونص الحديث فيه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».
(96) ينظر: السرخسي، المبسوط (6/1).

(97) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (219/1).
(98) الكاساني، بدائع الصنائع (2/1)، ابن الهمام، فتح القدير (15/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (11/1).
(99) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص 227)، ابن منظور، لسان العرب (494/11).
(100) ينظر: السرخسي، المبسوط (6/1)، النووي، المجموع (4.5/1، 4.6)، ابن الهمام، فتح القدير (15/1) ابن نجيم، البحر الرائق (12/1).
(101) شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري (156/2).
(102) بين الكاساني معنى اليد وما يطلق عليها و مقدار ما يغسل منها فقال: "واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن." الكاساني، بدائع الصنائع (9/1). وينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (39/01).
(103) في جميع النسخ "أيدٍ، وأيْدٍ أَفْعُلْ، وأَفْعُلْ"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته؛ موافقة للسياق والمصدر. ينظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن (889/1).
(104) ينظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن (889/1).
(105) يَدْيٌ، وأَيدِي، وظَبْيٌ وأَظَبٌ. ينظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه (113/5).
(106) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (9/1)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (39/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (13/1).
(107) ومما فيه دليل الخروج قوله تعالى: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (9/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (13/1).
(108) ومما فيه دليل الدخول آية الإسراء للعلم بأنه لا يسرى به إلى المسجد الأقصى من غير أن يدخله. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (9/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (13/1).
(109) وقد أجمع الفقهاء على أنَّ غسل المرفقين فرض من فروض الوضوء وداخل في غسل اليد لفعله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (9/1)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (39/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (13/1).
(110) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: (الطهارة)، باب: (إدخال المرفقين في الوضوء)، (56/1). من رواية جابر.
(111) ينظر: غريب الحديث، الحربي (354/2)، شرح مختصر خليل، الخرشي (83/2).
(112) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص 212)، تاج العروس، المرتضى الزبيدي (118/7).
(113) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (21/1).
(114) ينظر: الجرجاوي، شرح التصريح على التوضيح (647/1).
(115) ويقصد به (مسح ما على الجمجمة) وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ويدخل فيه البياض والذي فوق وتدي الأذنين والذي فوق الأذنين. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (284/1)
(116) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة (ص 787)، ابن الهمام، فتح القدير (15/1) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني

(11/1).

(117) المراد بالقيام في الآية: هو القيام لإرادة الصلاة إن كنتم محدثون، قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. وهو قول جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية الذين قالوا بوجوب التطهر بمطلق القيام لكل صلاة كما في المسألة الثانية من الكتاب الذي بين أيدينا. ينظر: الحاوي الكبير الماوردي: (88/1)، بدائع الصنائع، الكاساني: (202/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (74/1)، ابن قدامة، المغني (17/8)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (7/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (29/1).

(118) ينظر: ابن حزم، المحلى (358/1). وخالفهم الجمهور في ذلك وقالوا المراد بالقيام إرادة الصلاة مع الحدث فعلى مقتضى قول الظاهرية فمن توضأ وقعد وجب عليه إعادة الوضوء لقولهم بأن سبب الوضوء مطلق القيام، يقول السرخسي في معرض رده على الظاهرية: "والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد.... فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر، فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد". السرخسي، المبسوط (5/1)

(119) من المعلوم أن العلة هي ركن القياس والمعروف عن الظاهرية عدم قولهم بالقياس بل وشنعت على من يأخذ به ولكنها تقول بالتعليل المنصوص في الدليل الشرعي واعتبرت القيام لكل صلاة هنا وصف وعلة في الوضوء لكل صلاة كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فعلق حكم القطع على وصف السرقة وترتب عليه الحكم بالقطع.

(120) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (366/3).

(121) اختلفت أنظار الفقهاء في خبر الآحاد، فقال به المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إذا اتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان الراوي من أهل الحفظ والاتقان فإن خبره يفيد العلم اليقيني، وخالف بعض الحنفية لأن دلالته ظنية، ورد الجمهور بان الظن كاف في اثبات الأحكام. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (138/1)، التمهيد، الكلوذاني (36/3)، ابن حزم، الإحكام (119/1)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (134/6).

(122) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة)، باب (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)، رقم (277)، (160/1)، من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَر».

(123) قال جمهور الفقهاء إن سبب وجوب الوضوء هو إرادة الصلاة مع الحدث وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وتجديد الوضوء مستحب والوضوء الواحد يجزئ لعدة صلوات ما لم يحدث، وهو مذهب الجمهور، واستدل الجمهور على أن الوضوء إنما يجب على من أحدث وأراد الصلاة دون غيره. بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه مسلم، كتاب (الطهارة)، بابُ (وُجُوبِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ)، برقم (224) (204/1).وينظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات (49/1)

(124) في النسخ الثلاث "هو"، وهو تحريف؛ والصواب ما أثبته؛ موافقة للسياق.

(125) ينظر: السرخسي، المبسوط (8/1).

(126) الوضوء شرط وجوب لصحة الصلاة لمن كان محدثا فمن لم يكن محدثا وكان على طهارة من

وضوء سابق لم يجب عليه الوضوء لكل صلاة والأحاديث على ذلك كثيرة منها ما أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد. وهو قول عامة السلف. ينظر: الفتاوى، ابن تيمية (371/21).

(127) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (320/1).

(128) ينظر: الشافعي، الأم (44/1). وقال الحنابلة بقول الشافعية في أن النية شرط من شروط الوضوء، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (ص187)، النووي، المجموع (355/1)، مغني المحتاج، الشربيني (47/1)، نهاية المحتاج، الرملي (156/1). أما المالكية فقالوا بوجوب النية، ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (19)، خليل، مختصر خليل (13)، الرعيني، مواهب الجليل (182/1، 230)، النفراوي، الفواكه الدواني (135/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (85/1)، عليش، منح الجليل (84/1).

(129) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (32/1).

(130) وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة بين الفقهاء وضحه ابن رشد فقال: "اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) [البينة:5] ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (103/1). وقد أشار صاحب المخطوط الى هذه القضية في المسألة التالية - الترتيب في الوضوء - وذكر أدلة الحنفية في أن الوضوء غير معقول المعنى وخَلَفَه التيمم كذلك وأن الترتيب هنا ترتيب ذكري كما ورد في الآية.

(131) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (507/2)، السرخسي، المبسوط(55/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (6/1) كما قال بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء المالكية واعتبروه سنة لا فرضا فقد جاء في المدونة: "سألت مالكًا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة عنه. قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: ولا ندري ما وجوبه." اهـ ينظر: مالك، المدونة (14/1).

(132) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (138/1)، النووي، المجموع (470/1 - 472) ووافق الشافعية بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الحنابلة وابن اسحاق. ينظر: ابن قدامة، المغني (92/1)، واختار هذا القول ابن حزم فقال: "من نكس وضوءه، أو قدم عضوًا على المذكور قبله في القرآن عمدًا أو نسيانًا لم تجزه الصلاة أصلًا، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه. الخ كلامه. ينظر: ابن حزم، المحلى (310/1).

(133) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (139/1).

(134) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، (39/4) رقم (1218)،. من رواية جابر رضي الله عنه.

(135) يقول الشيرازي في المهذب "فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنَّه قصد إيجاب الترتيب " وأوضح النووي أن من عادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة فلو لم يكن

الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره ن وأن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب وليس للسنن. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (140/1)، النووي، المجموع (469/1)

(136) هذه أدلة الشافعية ومن وافقهم في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ويمكن القول أن أهم مستند لهم على ذلك هو الأحاديث المستفيضة عن الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكلهم ذكروه مرتبًا وإن اختلفوا في صفاته بين المرة والمرتين والثلاث، إلا أنهم لم يختلفوا في ترتيبه، فلو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال، وهو ما أكده ابن القيم بأن وضوءه صلى الله عليه وسلم كان مرتبًا متواليًا، لم يخل به مرة واحدة. ينظر: النووي، المجموع (473/1)،ابن القيم، زاد المعاد (194/1).

(137) ينظر: السرخسي، المبسوط (55/1).

(138) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (12/1)، الموصلي، الاختيار (11/1). ابن عابدين، رد المحتار (337/1).

(139) الوِلاء في اللغة: بكسر الواو أي المتابعة والموالاة في اللغة: المتابعة يقال: والى بين الأمرَينِ مُوالاةً ووِلاءً - بالكسر – تابع بينهما. ينظر: ابن سيدة، المخصص (96/4)، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب (372/2)، الرازي، مختار الصحاح (306). أما في الاصطلاح فيقصد به المتابعة في افعال الوضوء دون انقطاع أو تفريق كثير بين فرائض الوضوء والذي يقطع التتابع الجفاف مع اعتدال الهواء. ينظر: النووي، المجموع (443/1-444)، البخاري، كشف الأسرار (83/1).

(140) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (501/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (22/1)، ابن الهمام، فتح القدير (153/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (27/1)، ابن عابدين، رد المحتار (122/1).

(141) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (ص13)، الكاساني، بدائع الصنائع (22/1)، النووي، المجموع (478/1).

(142) قال المالكية بوجوب الموالاة وتسقط مع النسيان وقال الحنابلة بوجوبها مطلقا. ينظر مالك، المدونة بن أنس (15/1)، الإنصاف، ابن عبد البر (139/1)، ابن قدامة، المغني (93/1)، شرح العمدة، ابن تيمية (207/1)،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ابن عسكر (ص6)، الفروع، ابن مفلح (154/1)، المبدع، ابن مفلح (115/1).

(143) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (9/1).

(144) ينظر: المصدر السابق (9/1).

(145) ينظر: البخاري، كشف الأسرار (83/1).

(146) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (22/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (39/1)، ابن نجيم، النهر الفائق (43/1)، النفراوي، الفواكه الدواني (133/1).

(147) في نسخة ج "بخروج"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(148) تثليث الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء ما عدا الراس والاذنين مرة واحدة واستحب الشافعية التثليث في مسح الرأس. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (22/1)، الميرغناني، العناية شرح الهداية (31/1) النووي، المجموع (461/1) ابن قدامة، المغني (94/1)، الشوكاني، إرشاد الفحول (269/1)

(149) رواه ابن ماجه في سننه (145/1) برقم: (419)، كتاب: (الطهارة وسننها)، باب: (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (261/1).

(150) قال جمهور الفقهاء بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين وقال

البعض بالمسح على الرجلين واعتبر الواو في الآية الكريمة عاطفة، ونسب المسح في الرجلين إلى علي وابن عباس وأنس من الصحابة، وقال به الحسن، وعكرمة، والشعبي، والراجح هو الغسل فهما قولين أرجحهما الأول بوجوب الغسل وتفصيل المسالة في كتب الفقه. ينظر: السرخسي، المبسوط (8/1) الكاساني، بدائع الصنائع (5/1) النووي، المجموع (447/1) ابن قدامة، المغني (90/1) المَرْغِيناني، بداية المبتدي (3/1)، العيني، البناية شرح الهداية (159/1). ابن حزم، المحلى (301/1).

(151) في نسخة ج "المبتدأ"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(152) ينظر: السرخسي، المبسوط (6/1)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (ص9)، ابن قدامة، الكافي (61/1)، النووي، المجموع (371/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (31/1)، الحجاوي، الإقناع (26/1).

(153) ينظر: القدوري، التجريد (116/1).

(154) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (127/1)، السرخسي، المبسوط (6/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (119/1) النووي، المجموع (407/1)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (287/11).

(155) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (21/1).

(156) ينظر: الماوردي، الإقناع (41/1).

(157) بمعنى أنهما سنة من سنن الوضوء عند ابي حنيفة والشافعي وسنة في الغسل عند الشافعي أيضا. وخالف أبو حنية في لغسل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (4/1)، البابرتي، العناية شرح الهداية (27/1)، ابن عابدين، رد المحتار (306/1).

(158) في نسخة ج "أن".

(159) "والمبالغة" ساقطة من نسخة ج.

(160) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (34/1).

(161) العذار: هو العظم الناتئ قبل الأذن، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (16/1).

(162) وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية والإمام مالك في قول فاعتبرا البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه وقالا بعدم غسله للملتحي لعدم المواجهة فإنه ليس من الوجه. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (118/20)، الكاساني، بدائع الصنائع (8/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (7/1).

(163) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (127/1)، السرخسي، المبسوط (6/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (119/1)، ابن قدامة، المغني (234/1)، النووي، المجموع(407/1)، ابن الرفعة، كفاية النبيه(287/1).

(164) والعِذار بكسر العين هو الشعر النازل على اللحيين – المصباح المنير (207) وهو الشعر النابت المحاذي للأذنين على العضم الناتئ الذي هو سمت سماخ الاذن. ابن قدامة، المغني (81/1)

(165)ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (ص9).

(166) الشربيني، مغني المحتاج (224/1).

(167) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/1)، ابن عابدين، رد المحتار (101/1).

(168) ينظر: الحصني، كفاية الأخيار (ص24).

(169) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (72/1)، ابن المُنجَى، الممتع في شرح المقنع (149/1). وهناك قول ثالث بغسل اللحية مطلقا كثيفة كانت أو خفيفة قال به بعض المالكية وهو قول عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(157/1)، زكريا الأنصاري،

أسنى المطالب (31/1)، الرعيني، مواهب الجليل (185/1).

(170) في نسخة ج "المسقوط".

(171) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (34/1). ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء في المسألة - غسل ما تحت اللحية (بشرة الوجه) وإيصال الماء إليها بين الحنفية والشافعية – نلحظ أن الخلاف بينهم مبني على التعليل، فأبو حنيفة أسقط غسل ما تحت اللحية كثيفة كانت أو خفيفة لعلة الاستتار، أما الشافعي فقال بوجوب غسل ما تحت اللحية الخفيفة اتباعا للأصل وأسقطه في الكثيفة لعلة الحرج والمشقة وهو الراجح جمعًا بين القولين.

(172) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (4/1)، ابن عابدين، رد المحتار (101/1).

(173) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (72/1)، ابن المُنَجَى، الممتع في شرح المقنع (149/1). ووافق الشافعية في غسل ما استرسل من اللحية المالكية في المشهور عنهم والحنابلة. ينظر: ابن قدامة، المغني (81/1) الفروع، ابن مفلح (177/1)، شرح مختصر خليل، الخرشي (121/1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (85/1).

(174) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (34/1). وقال الزيلعي:" وأمّا المُسْتَرْسِلُ عَنْ الذَّقَنِ فَلا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن الوَجْهِ." الزيلعي، تبيين الحقائق (4/1).

(175) ينظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (15/1)، السرخسي، المبسوط (6/1)، النووي، المجموع (385/1).

(176) هذا القول أحد قولي مالك في المسألة. ينظر: المنتقى، الباجي (36/1)، مختصر خليل (ص18). والراجح عند المالكية القول بغسل اليدين مع المرفقين يقول ابن رشد: "واختلفوا في إدخال المرافق فيها؛ فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنَّه لا يجب إدخالها في الغسل." ابن رشد، بداية المجتهد (18/1).

(177) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وممن دونوا فقهه توفي بالبصرة سنة 158هـ ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (283)، الذهبي، تاريخ الاسلام (51/4).

(178) وخالف زفر من الحنفية وقال بعدم فرضية غسل المرفق في الوضوء فقال: " لا يدخل - المرفق-؛ لأنه غاية في كتاب الله - تعالى - والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود اعتبارا بالممسوحات واستدلالا بقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة 187] والذي يروى «أن النبي - ﷺ - غسل المرافق» فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض." السرخسي، المبسوط (7/1). وينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (16/1)،العيني، البناية شرح الهداية (162/1). ووافق زفر في هذا القول داوود الظاهري وابن حزم. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (112/1)، ابن حزم، المحلى (294/1)، النووي، المجموع (419/1).

(179) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل (191/1).

(180) ذَكَرَ الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين إلى الآباط ينظر: المبسوط، السرخسي(8/1) وسبب الخلاف في ادخال المرفقين في الغسل هو الاشتراك في معاني (إلى) (واسم اليد) في لغة العرب وقد بينه ابن رشد بقوله:" والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية،

ومرة يكون بمعنى (مع) واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل. "ابن رشد، بداية المجتهد (18/1).

(181) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (31/1)، السرخسي، المبسوط (63/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (4/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3/1)، ابن الهمام، فتح القدير (17/1)، ابن عابدين، رد المحتار (99/1).

(182) قال المالكية يجب مسح جميع الرأس. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (30/2)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (38/1)، الرعيني، مواهب الجليل (202/1).

(183) وقال الشافعية بمسح ما يتناوله اسم المسح ولو شعره. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (114/1)،النووي، المجموع (430/1)، ابن الملقن، تحفة المحتاج (209/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (33/1).

(184) "صلة" ساقطة من نسخة ج.

(185) يقول الباجي: "والدَّلِيلُ عَلى وُجُوبِ الِاسْتِيعابِ قَوْله تَعالى ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة 6] وهَذا يَقْتَضِي مَسْحَ الرَّأْسِ لِأَنَّ هَذا اللَّفْظَ إنّما يَقَعُ حَقِيقَةً عَلى جَمِيعِهِ دُونَ بَعْضِهِ وقَدْ أُمِرَ بِمَسْحِ ما يَتَناوَلُهُ الِاسْمُ فَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ". الباجي، المنتقى شرح الموطأ (38/1).

(186) في نسخة ج "لا يجب في الرأس" بزيادة "في الرأس".

(187)ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (136/1).

(188) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (357/1).

(189) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (14/1).

(190) في نسخة ج "دخل". التاء ساقطة.

(191)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (14/1).

(192) قال الحنفية بأن الآية مجملة في مقدار ما يمسح من الراس ولذا فقالوا بمسح ربع الراس، وقدر بعض الحنفية مقدار ما يمسح من لرأس بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، نظرا إلى أن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها؛ ولذا يلزم بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل.ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (6/1)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب (6/1).

(193) يشير لحديث الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ، وعَلى العِمامَةِ والخُفَّيْنِ» أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (274).

(194) بين الكاساني أنَّه لا بد من الحمل في المسح على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم. وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنَّه بال، وتوضأ، ومسح على ناصيته)، فصار فعله عليه الصلاة والسلام بيانًا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وغير ذلك، ويجوز أن يقع خبر الواحد بيانًا لمجمل الكتاب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (12/1)، البابرتي، العناية شرح الهداية (18/1)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب (6/1).

(195) ينظر: الشافعي، الأم (42/1)، السرخسي، المبسوط (8/1) الكاساني، بدائع الصنائع (5/1)، ابن قدامة، المغني (98/1)، ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص46)، القرافي، الذخيرة (269/1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (50/1).

(196) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (376/1).

(197) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (254/2).

(198) ينظر: المصدر السابق (254/2).

(199) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (92/6).

(200) ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات (223/1)، النيسابوري، باهر البرهان (411/1)، النووي، المجموع (449/1).

(201) ينظر: الألوسي، روح المعاني (246/3).

(202) في نسخة ج "حمل"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(203) قال ابن حزم أن القران نزل بالمسح سواء قرئت الآية بالخفض أو النصب لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وانما قال بالغسل لبيان الآية بحديث (ويل للأعقاب من النار) واخذ بالزائد على ما في الآية. ينظر: ابن حزم، المحلى (301/1).

(204) ينظر: المصدر السابق.

(205) في نسخة ج "الفقهاء"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(206) ينظر: ابن خالويه، الحجة (129)، الفاكهاني، رياض الأفهام (57/1).

(207) الكاساني، بدائع الصنائع (16/1).

(208) أخرجه البخاري، كتاب: (العلم)، باب (من رفع صوته بالعلم)، (22/1)، برقم (60)، ومسلم، كتاب (الطهارة)، باب (وجوب غسل الرجلين بكمالهما)، (213/1)، برقم (240).

(209) الجر بالجوار سائغ في لغة العرب وفي القران الكريم ومنه قوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ)،، (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) هود 26. لكنه في المعنى في آية الوضوء مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَغْسُولِ، وَفَائِدَةُ صُورَةِ الْجَرِّ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا وَيُغْسَلَا غَسْلًا خَفِيفًا شَبِيهًا بِالْمَسْحِ، لَا يُقَالُ الْجَرُّ بِالْجِوَارِ لَمْ يَجِئْ مَعَ الِالْتِبَاسِ وَهَاهُنَا مُلْتَبِسٌ لِأَنَّا نَقُولُ ضَرْبُ الْغَايَةِ بِقَوْلِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ رَفْعُ الِالتِباسِ. ينظر: النووي، المجموع(449/1)، منلا خسرو، درر الحكام(16/1).

(210) مما رجحت به قراءة النصب (وارجلَكم) وجمعا بين القراءتين أن الغسل يتضمن المسح، إذ الغسل إسالة، والمسح إصابة، وفي الإسالة إصابة، وزيادة، فكان عملا بالقراءتين معا، وهو الأولى، وجمعا بين الأدلة فمن كانوا يقرؤون بالجر كانوا يغسلون كما روى البيهقي عن الأعمش. بنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (17/1)، النووي، المجموع (550/1)، منلا خسرو ، درر الحكام (16/1).

(211) في نسخة ج "المسح".

(212) في نسخة ج "يقام"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(213) ينظر: نخب الأفكار، العيني (329/1).

(214) في نسخة ج "المسح"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(215) في نسخة ج "يجوز".

(216) في نسخة ج "المجتمع عظمي السابق"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛

موافقة للسياق.

(217) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (11/1).

(218) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (40/1).

(219) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (186/5).

(220) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (17/1).

(221) ينظر: المحلى، ابن حزم (321/1)، السرخسي، المبسوط (97/1)، البغوي، شرح السنة (454/1)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (68/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (7/1)، ابن قدامة، المغني (206/1)، النووي، المجموع (476/1)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (169/1).

(222) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (139/2). وهناك قول ضعيف لمالك بعدم المسح على الخفين، واستبعد البعض هذا القول منه ومنهم من حمله على الكراهة فلما رأى الأثار بالمسح قال به. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (77/1).

(223) في نسخة ج "ومسحهما"، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسختي الأصل، ب؛ موافقة للسياق.

(224) المسح على الخفين جائز عند جمهور الفقهاء وخالف في ذلك وسبب الخلاف هو هل اية المائدة معارضة للمسح على الخفين أم لا ؟ وهل كان المسح قبل المائدة أم بعدها؟ والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة كما بينته الأحاديث المتواترة ولكثرتها فقد قال ابو يوسف بجواز نسخ الكتاب بالحديث المتواتر. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (138/2).

(225) في نسخة ج "أن".

(226) المسند، احمد بن حنبل، من مسند ابن عباس (323/1). ونصه (لان أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين)، والحديث في إسناده ضعف. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (416/1).

(227) ونصه: عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «لَأَنْ أُخْرِجَهُما بِالسَّكاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِما» ابن أبي شيبة، المصنف (169/1).

(228) وهي أضعف الروايات عنه. ينظر: مالك، المدونة (144/1).

(229) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (7/1)، القرافي، الذخيرة (322/1).

(230) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (207/1).

(231) الطبراني، الأوسط (433/1). وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (138/2).

(232) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (207/1)، ابن الهمام، فتح القدير (259/1).

(233) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى (411/1).

(234) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (8/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (138/2).

(235) صحيح مسلم، باب (التوقيت في المسح على الخفين)، (232/1)، برقم (276)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب (الطهارات)، باب (في المسح على الخفين)، (162/1)، برقم (1866).

(236) أو أنها كانت جاهلة للمسح في السفر. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (246/2).

(237) بين ابن عبد البر في معرض حديثه على من استدل بحديث عائشة على جواز المسح في السفر لا الحضر بدليل قولها لابن شريح اذهب الى على فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ان من احتج بحديث علي لم يمعن النظر فيه أو احتج ببعضه وترك البعض الاخر وفي

الحديث المسح في الحضر والسفر والتوقيت في ذلك ولذا فقد سال شريح عليا كما أمرته عائشة فاخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (246/2).

(238) في نسخة ج "وهي".

(239) الشراشر: النفس والمحبة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (187/1)، ابن فارس، مقاييس اللغة (181/3).

(240) ينظر: الفناري، فصول البدائع (422/2).

(241) "وذلك" ساقطة من نسخة ج.

(242) لمزيد من التفصيل في مقاصد الصلاة ينظر: السلمي، مقاصد العبادات (ص10).

(243) في نسخة ج "ومظان في" بزيادة "في".

(244) في هذه الخاتمة اللطيفة يبن المؤلف حكم ومقاصد العبادة بشكل عام ثم انتقل لبيان محاسن وحكم الوضوء، وهذه القضية (العبادات بين التعليل والتعبد) قد خاض فيها علماء الأصول فقال البعض بأن الأصل فيها التعبد وقال البعض الآخر من محققي علم الأصول كالجويني وابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام وابن القيم وغيرهم أن الأصل فيها التعليل وما كان منها على جهة التعبد فنادر. ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (74/1)، الريسوني، نظرية المقاصد (ص219). الجميلي وأخوه، تعليل العبادات وأثره على الأحكام الفقهية (ص21-24). وقد دونت المؤلفات في حكم ومقاصد العبادات ومنها الصلاة، فكتب العز بن عبد السلام كتابين شهيرين في مقاصد الاحكام والعبادات الأول بعنوان: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والثاني بعنوان: (مقاصد العبادات)، وكتب ابن القيم في (أسرار الصلاة). وكتب محمد جمال الدين الأقسرايي في (أسرار الوضوء)، وغيرها الكثير.

(245) كتبت عبارة التاريخ نفسها في نسخة ب، ثم شطب عليها، فيدل ذلك على أنَّ نسخة ب منسوخة من نسخة الأصل.